KING KHALID UNIVERSITY
جامعة الملك خالد
رؤية VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

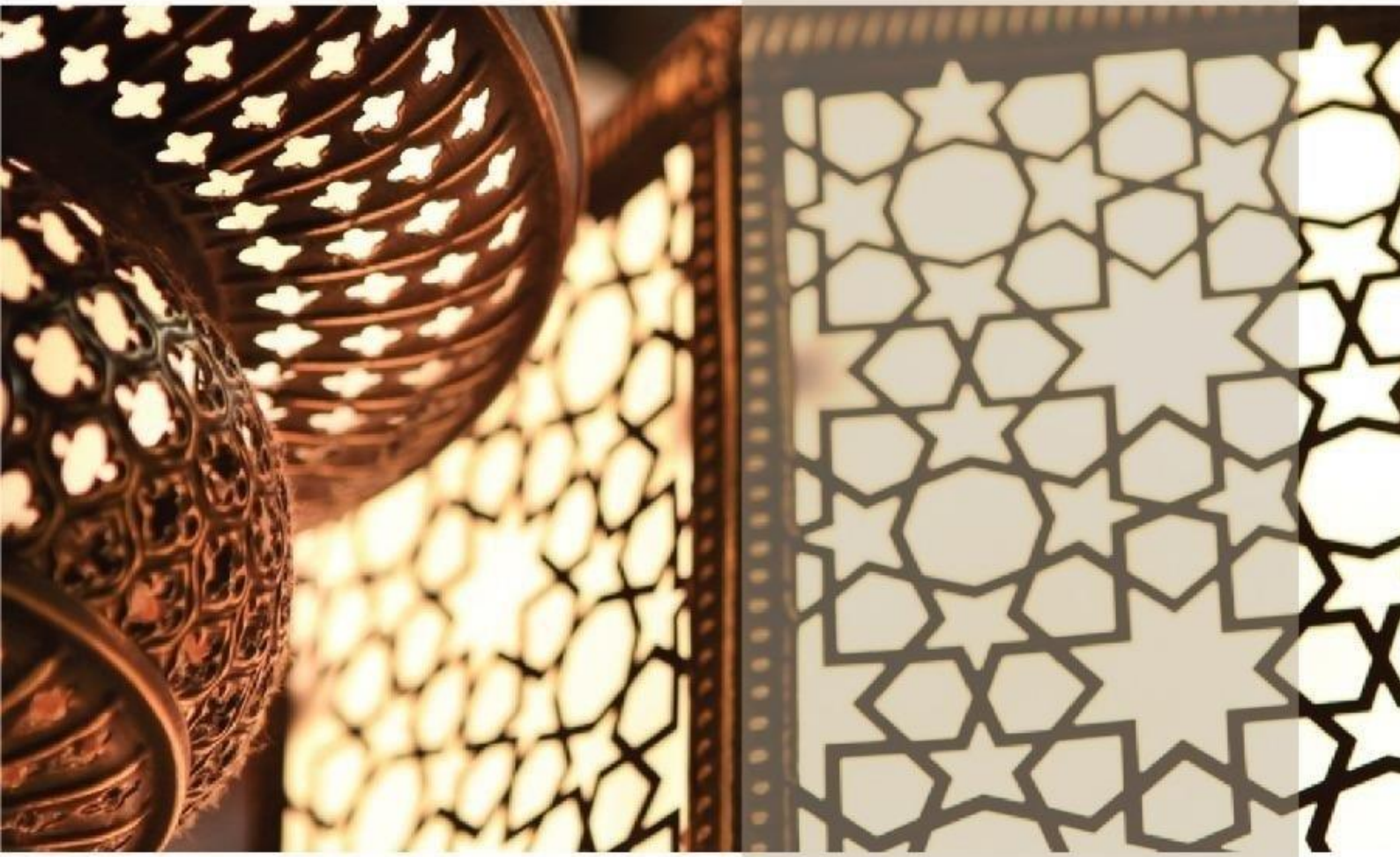

مجلة

جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

علمية - دورية - محكمة

المجلد: التاسع عشر العدد : الرابع

التاريخ: ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م

مجلة علمية - دورية - محكمة

تُعنَى بنشر الأبحاث الشرعية

والدراسات الإسلامية

تصدر عن جامعة الملك خالد

أبها - المملكة العربية السعودية

المجلد (التاسع عشر) العدد (الرابع)

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م

رقم إيداع ١٤٢٤/٨١٤

بتاريخ ١٤٢٤/٢/١١هـ

الرقم الدولي المعياري (ردمك)

١٦٥٨-١١٨٠

الإشـــراف والتحـــرير

المشـرف العـام

أ.د. فالح بـن رجاء الله السلمي

رئيـس الجـامعة

نـائب المشـرف العـام

أ.د. حامد بـن مجدوع القرنـي

وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحـــرير

أ.د. خالد بـن محمد القرنـي

الهيئة الاستشارية

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان	عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)
الشيخ الأستاذ الدكتور سعد الخثلان	عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)
الشيخ الدكتور قيس المبارك	عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)
فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم	عضو هيئة كبار علماء الأزهر
فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور زاهر بن عواض الألمعي	أستاذ التفسير وعلومه
فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل	أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة
فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عياض بن نامي السلمي	أستاذ أصول الفقه
فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الرحمن الزنيدي	أستاذ الثقافة الإسلامية

٤ أ.د. كمال مولود جحيش
أستاذ المذاهب المعاصرة/ جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية/ الجزائر

٦ أ.د. عبد الرزاق مبروك بالعقروز
أستاذ الفلسفة/ جامعة محمد لمين دباغين سطيف ٢/ الجزائر.

٧ أ.د. أحمد آل سعد الغامدي
أستاذ الفقه/جامعة الملك خالد.

٨ أ.د. عرفات أحمد مقبل السهيلي
أستاذ علم الأديان / جامعة تعز/ اليمن

١٠ د.محمد بن علي القرني
أستاذ الأنظمة المشارك/ جامعة الملك خالد.

١١ د.محمد بن سالم الشغيبي
الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية/جامعة الملك خالد.

رؤيـــة المجلـــة:

ريادة إقليمية في نشر البحث العلمي وسعي للوصول لأفضل تصنيف عالمي في مجالات نشر البحوث.

رسالـــة المجلـــة:

عنوان المجلة:

مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

أبها ص.ب: (٩٠١٠)

وتتم المراسلات باسم رئيس هيئة تحرير المجلة:

Email: almajallah@kku.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة

(https://jisais.kku.edu.sa)

قواعد النشر

أولاً- شروط النشر:

١. أن يتقيد البحث بالضوابط الشرعية والسياسات التعليمية والأنظمة المرعية للمملكة العربية السعودية.
٢. أن يتصف البحث بالأصالة والجدة.
٣. التقيد بقواعد البحث العلمي المتعارف عليها.
٤. يمكن للبحث أن يكون جزءاً من كتابٍ للباحث، أو مستلاً من رسالة نال بها درجةً علميةً.
٥. إذا كان البحث قد سبق نشره في منافذ نشر أخرى فلا تتحمل المجلة أية تبعات قانونية حيال ذلك.
٦. ألا يزيد عدد كلمات البحث عن عشرة آلاف كلمة.
٧. يشتمل الملخص على: عنوان البحث، ومشكلة البحث، وأسئلته، والمنهج المتبع، وأهم النتائج.
٨. تشتمل مقدمة البحث على: عنوان الدراسة، ومشكلة البحث، أسئلته، والمنهج المتبع، والدراسات السابقة، والإضافة العلمية، ثم يذكر مخطط البحث وطريقة ترتيبه.

ثانياً- تعليمات النشر:

- يقدم الباحث عمله من خلال الإرسال على الموقع الخاص للمجلة: (https://itcsvc.kku.edu.sa/KKU_ScientificJournals/faces/login.xhtml)، **مدونًا بنظام** (word) **وفق الآتي:**

- **نوع الخط** (Traditional Arabic).
- **نمط المتن** : (١٦)، والهوامش والمراجع : (١٢) والعناوين (١٨).

- يرفق مع البحث ما يأتي:

- ملخص باللغتين العربية والإنجليزية لا يزيد عن (٢٠٠) كلمة.
- إرفاق ما يثبت اعتماد ترجمة الملخص باللغة الإنجليزية من مركز متخصص، بحيث يكون الختم على ذات الترجمة في الـ pdf المرفق.
- ملخص السيرة الذاتية، يتضمن: (الاسم، الدرجة العلمية، التخصص الدقيق، العمل الحالي، أهم الإنجازات العلمية، عنوان المراسلة، والبريد الإلكتروني، رقم الهاتف).

- التزام التوثيق والإشارة إلى مصادر البحث وفق الطريقة الآتية:

- وضع هوامش كل صفحة في أسفلها؛ وتكون أرقام الحواشي بين قوسين.
- كتابة الآيات القرآنية وفق الرسم العثماني، معزوة في المتن؛ وتُحَمَّل من خلال هذا الرابط: (https://nashr.qurancomplex.gov.sa/site/).
- يجب أن تكون بيانات المراجع الملحقة في آخر البحث كاملةً وغير مختصرة لكل مرجع، وأن يلتزم في كتابتها بأسلوب MLA.

ثالثًا- إجراءات التحكيم والنشر:

- تخضع جميع البحوث للتحكيم العلمي، وفق اللوائح والأنظمة والضوابط العلمية المتعارف عليها.
- ترتيب البحوث عند نشرها يخضع لاعتبارات فنية، والأصل في ذلك مراعاة الترتيب الزمني.
- تحتفظ المجلة بحقها في نشر البحث في العدد المناسب، أو إعادة نشره في أي صورة كانت.
- تعبر المواد المنشورة عن آراء كاتبيها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

محتويات العدد

١ [٧٢-٥] الفروق الفقهية بين خطبة الجمعة وخطبة العيد، "جمعاً ودراسة"
د. حسن بن مشاري بن عبد الله الهزاني (جامعة طيبة)

٢ [١٢٠-٧٣] الجحفة في السنة النبوية (أهميتها، ومكانتها كميقات) -دراسة حديثية-
د. أميرة بنت علي الصاعدي (جامعة أم القرى)

٣ [٢٠٣-١٢١] المَجْمَعُ الفَاتِيكَانِيُّ الثَّانِي: وأهَمُّ الانْتِقَادَاتِ الموجَّهَةِ إليه -دراسة تحليلية نقدية-
د. عايض بن سعد الدوسري (جامعة الملك سعود)

٤ [٢٥٨-٢٠٤] منهج الإمام الطحاوي في نفي السماع من خلال كتابه شرح مشكل الآثار
د. أسماء بنت خميس صالح الغامدي (جامعة الملك خالد)

٥ [٣٠٦-٢٥٩] قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) دراسة نظرية تطبيقية من خلال آيات المضارة فى القرآن الكريم
د. سلطان بن فهد بن علي الصطامي (جامعة القصيم)

٦ [٣٤٩-٣٠٧] مَعَالِمُ الاقْتِدَاءِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِقْرَاءِ الْقُرْآنِ
أ.د. سالم بن غرم الله بن محمد الزهراني (جامعة أم القرى)

٧ [٣٩٣-٣٥٠] الخطاب الدَّعوي المعاصر وأثره في تعظيم السُّنة النَّبوية
د. عبد الله بن حسن بن غرمان الشهري (جامعة الملك خالد)

٨ [٤٣١-٣٩٤] لوازم مقالة الجهمية والمعتزلة في كلام الله تعالى، والقرآن الكريم "جمع ودراسة"
د. آمنه بنت عامر علي البشري (جامعة أم القرى)

٩ [٥٠٣-٤٣٢] البناء على القبور وشد الرحال إليها عند الرافضة الإمامية
أ.د. مها بنت عبد الرحمن أحمد نتو (جامعة أم القرى)

كلمة رئيس التحرير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، وبه نستعين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فمما لا شك فيه أن من شأن المهتمين بالبحث العلمي العنايةَ بالباحثين أنفسهم، وطرائق تفكيرهم، وأساليب تحصيلهم المعلومات، وممارستهم لمناهج البحث العلمي وطرائقه. وموضوعنا هنا يدخل في صميم هذه العناية؛ فنحن نتحدث عن أثرٍ سايكولوجي خفي قد يمارسه الباحث دون أن يدركه أو يكون عالماً به، أو دون أن يكون واعياً بأثره على طريقته في انتقاء المعلومات وجمعها ورصدها وتحليلها، ومِن ثَم في تقرير نتائجه. وما نتحدث عنه هو ما يُعرف اليوم باسم: **الانحياز المعرفي Cognitive bias** في البحث العلمي.

يُعَبر مصطلحُ **الانحياز المعرفي** عن مجموعةِ الأفكار والمعتقدات والممارسات الكامنة في أذهاننا، المكتسبة من بيئة التنشئة بمختلف عواملها الاجتماعية والدينية والثقافية...إلخ. **والانحياز المعرفي** هو أحد أشكال التفكير الرغبي، النابع من رغباتنا ودوافعنا الذاتية إن لم يكن هو أهمها على الاطلاق؛ حيث "الحالات الملاحظة للتفكير الرغبي هي في الحقيقية مظهرٌ من مظاهر التحيزات المعرفية البحتة"[التفكير الرغبي، لؤي جبر، ص٤٦]. وتفكيرنا الرغبي: "هو ذلك التفكير الذي يؤثر فيه ما يريد الناسُ أن يكون صحيحاً وحقيقياً على ما يعتقدون أنه صحيح وحقيقي"[التفكير الرغبي، ص٩]؛ فلا نستحضر هذه المفارقة الناشئة من هذا الانحياز الخفي الذي قد نمارسه أثناء التفكير؛ فالذهن في ثنايا عملية التفكير يأخذه التحيز إلى الجهةِ التي لا يتنبه فيها إلى أن الحقيقة لا تخضع للرغبة أو المعتقد، وأنَّ الصحةَ لا تستلزم الرغبة أو موافقة العقل الجمعي عليها، بل وقد يكون الأمر -في ظاهره- منطقياً لكن لا يكون صحيحاً. والقصد من هذا أنَّ الانحياز يُحيّد الأسسَ العقلية والمنطلقاتِ المنهجية التي لابد أن يتخذها المفكر أساساً لعملية البحث العلمي.

وتشير العديد من الدراسات إلى أثر هذا **(الانحياز/ التفكير الرغبي)** وخطورته وتفاقم نتائجه على المعرفة خاصة، **فمِن جهةٍ** "يؤثر ما يريده الناس على **محتوى المعرفة** (انتقاء الواقع، الأحداث، المعلومات...)، وعلى **أسلوب المعرفة** (كيفية معالجة تلك الوقائع، الأحداث، المعلومات...)"[التفكير

الرغبي، ص٩]، فهو -في توصيفه الحقيقي- تلاعبٌ بالحقائق ذاتها؛ جراء إعمال هذه الذاتية البحتة. ومن **جهة أخرى** يؤَثّر هذا التفكيرُ في القائم على المعرفة نفسه، أعني: الباحث ذاته؛ حيث سيفقد مصداقيتَه البحثية، ويعمد إلى تقرير دوافعِه بوصفها نتائج دراسةٍ علمية. وقد أشارت عددٌ من التجارب -التي تقيس هذه النمط الفكري- إلى حدوثِ هذا التأثير بالفعل، فإنه "وفقاً للتفسير العالمي للتفكير الرغبي، كلما كان صانع القرار أفضل حالاً إذا كان حدثٌ ما صحيحاً؛ فإنه منحازٌ للاعتقاد بأنَّ الحدثَ صحيح"[التفكير الرغبي، ص٨٤]، كما "يشير تحيز المعتقد الخادم للذات إلى الميل إلى تفسير الدليل الغامض على أنه داعمٌ لاستنتاجٍ مرغوبٍ فيه"[التفكير الرغبي، ص٨٥]. وبوضوحٍ أكثر فإنَّ المزاجَ النفسي -النابع عن المعتقد السابق- يفعلُ فعلَه العميق في تناول الباحث لموضوع دراسته، ويؤثر في انتقائيته للمعلومات، وكذا المنهج المتبع في الدراسة، بل والتعمق في إعمال أدوات المنهج المختار للدراسة. وهذا يلزم عنه بالضرورة إغفالُ الباحثِ لكثيرٍ من السياقات المتعددة لموضوع دراسته؛ فتصبح نتائجُه غير أصيلةٍ وغير دقيقة، أو قل -إن شئت- : "تقديم المرءِ نفسَه كمصدرٍ لقبولِ الادعاء. أو اعتبار ما هو غير واضحٍ أمراً مفروغاً منه (فرض وجهة النظر)، أو فرض التقييمات غير المبررة، أو فرض استنتاجاتٍ لا مبرر لها، والتظاهر بأنَّ لديه المرجعية العلمية دون الحاجة إلى الاستشهاد بأي مصدر"[منطق الكتابة الأكاديمية، فابريزيو ماكاغنو و كريسي رابانتا، ص٢٨]. ولك أن تتأمل أثر هذا على نتائج الأبحاث، وعلى الدراسين -الذين يميلون إلى النتائج المقررة سلفاً- عند تناولهم لذات الموضوع من بعده.

أمَّا الأثر ذو الأهمية الأكبر -في تقديرنا- فهو اضمحلال التفكير النقدي أو الحس النقدي لدى الباحثين أنفسهم، وموت فلسفاتهم الخاصة عند دراستهم لموضوعاتهم البحثية؛ وعندئذٍ فإنَّ التقرير والتكرار هو سيد الموقف عند دراسةِ أيِّ موضوع، وهذا فيه إهدارٌ لجهود المؤسسات التعليمية والطاقات البشرية والمادية دون أدنى فائدة.

وإلقاء الضوء هنا على أثر **التحيز المعرفي** على البحث العلمي من هذه الجوانب نابعٌ من ضرورةِ أنْ يستشعر المسؤولون والباحثون وطلابُ الدراسات العليا وعموم الأكاديميين **مدى أهمية العناية بتكوين عقول الباحثين وطرائق تفكيرهم وأثر ما يتعلمونه في بناء شخصياتهم البحثية، والتنبه للمؤثرات الخفية** التي قد يمارسها المشتغلون بالبحث العلمي -بوعيٍ أو دون وعي- أثناء عملهم

البحثي، واستشعار خطورة مثل تلك الممارسات على البيئة البحثية، وعلى المعرفة التي تصدروا ليكونوا أمناء عليها أمام الله تعالى قبل كل أحد، ثم أمام المجتمع العلمي والعقل الجمعي الذي يتشكل جراء هذه الدراسات، والإقرار بأنَّ البحثَ العلمي "غالبًا يعد نوعًا من الكفاح"[كيف تصبح باحثاً علمياً متميزاً، فيليب أ.شوارتزكروين، ص١٩٥]. **ولا شيء أفسد للبحث العلمي من الخلط بين قضايا العلم في ذاتها وتاريخ تلك المعرفة؛ فينحاز الباحث إلى تاريخ الأفكار وخلفياتها الإيدلوجية على حساب الحقيقة العلمية؛ الأمر الذي يتحول معه الباحث الأكاديمي إلى داعيةٍ وليس باحثاً وفق مناهج البحث العلمي الرصين.**

والله من وراء القصد

وصلى الله وسلم على نبينا محمد الصادق الأمين

رئيس التحرير

أ.د. خالد بن محمد القرني

منهج الإمام الطحاوي في نفي السماع من خلال كتابه شرح مشكل الآثار

إعداد

د. أسماء بنت خميس صالح الغامدي

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية

كلية العلوم والآداب محايل عسير - جامعة الملك خالد

الملخص

يهدف البحث إلى إلقاء الضوء على مسألة خاصة من مسائل العلل؛ وهي نفيُ السماع.

ويتناول هذا البحث نفيَ السماع بين الرواة، والتعليلَ بنفي السماع في الأحاديث عند الإمام الطحاوي، وابتدأت بترجمةٍ موجَزةٍ للإمام الطحاوي، وتعريفٍ مختصرٍ بكتابه مشكل الآثار، ثم تعريفٍ لنفي السماع، وألفاظِ الإمام الطحاوي التي استعملها للدلالة على نفي السماع، ثم دراسةِ الرواة الذين نفَى سماعَهم، وذكر منهجه في تعليل الأحاديث بنفي السماع، مع ذكر الأمثلة، والتعليق عليها، ثم خاتمةٍ شمِلت النتائجَ المستخلصة من الدراسة.

كلمات مفتاحية: نفي السماع- الرواة- شرح مشكل الآثار- الطحاوي- التعليل.

Abstract

The purpose of this research is to cast light on a specific issue of defects, namely negated verbal narration.

This piece of research deals with the negation of verbal narration among narrators and the rationale for negating verbal narration of certain hadiths according to Imam At-Tahawi. The research begins with a short biography of Imam At-Tahawi himself, a brief overview of his book "Mushkil Al-Athaar", then a definition of negated verbal narration and the terminology he used to indicate negated verbal narration and finally studies the narrators whose verbal narration was disproved. It also discusses his approach to judging certain hadiths defective, based on negated verbal narration and gives detailed relevant examples. The conclusion outlines the findings drawn from the study.

Keywords: negation of verbal narration-narrators-Sharh Moshkil al-Athaar-At-Tahawi- Judging a hadith defective.

مُقَدِّمَة

الحمد لله حمدَ الشاكرين، والصلاة والسلام على مَن لا نبيَّ بعدَه، سيدنا ونبينا محمد ﷺ؛ أما بعدُ:

فإن اتصالَ السَّنَد من الأركان الأساسية لقَبول الحديث، واهتم العلماء بالإسناد، واعتنَوْا به عنايةً كبيرة، وكان شرطهم لصحة الحديث اتصالَ السند، قال الإمام الشافعي: "إذا اتصل الحديثُ عن رسول الله ﷺ، وصحَّ الإسناد به، فهو سنة، وليس المنقطع بشيء، ما عدا منقطعَ سعيد بن المسيِّب"، قال أبو محمد بنُ أبي حاتم رحمه الله: يعني: ما عدا منقطعَ سعيد بن المسيِّب أن يُعتبَرَ به"[1].

وقبل أن أدخل في هذا البحث لا بد من بيان مشكلة البحث، وأسئلته، وأهميته، وأهدافه، وحدوده، وخطته، والدراسات السابقة.

مشكلة البحث، وأسئلته:

يُعَد الإمامُ الطحاوي من الأفذاذ المتقدمين، الفقهاء المحدِّثين، البارزين، وكتابه بيان شرح مشكل الآثار من أجلِّ كُتُب السنة التي جمعت بين الفقه والحديث وعلومه، فتكلم عن علل الحديث وبيَّنها، ومن ذلك إعلاله بعدم السماع، وللحاجة إلى تحرير هذا المسألة ترد الأسئلة الآتية:

- ما مقصد الإمام الطحاوي من تعليله بنفي السماع؟
- ما ألفاظه التي استعملها في الدلالة على التعليل بنفي السماع؟
- ما وسائل الطحاوي في الكشف عن عدم الاتصال؟
- ما منهجه في نفي السماع بين الرواة؟
- ما منهجه في الأحاديث التي أعَلَّها في هذا الباب؟

(١) المراسيل، لابن أبي حاتم الرازي، ٦/ ١١.

أهمية البحث والهدف منه :

أهمية هذا البحث من حيث ارتباطه جزئياً بعلم العلل؛ وارتباط عدم السماع بصحة الحديث وقبوله، فإن الأئمة يُعِلُّون الحديثَ بالانقطاع في سنده، فيقولون مثلًا: فلان لم يسمَعْ من فلان، أو فلان لا نعلَمُ له سماعًا من فلان، وغيرها من الألفاظ، ولا يُفهَم من صَنيعهم إطلاقُ التعليل على كل مَن روى عمَّن لم يسمَعْ عنه، فإن لهم طرقًا دقيقةً وفهمًا خاصًّا في الإعلال بالسماع، وقد اطلعت من خلال قراءتي لكتاب شرح مشكل الآثار للإمام الطحاوي على اعتنائه بمسألة السماع، واستخدامها في تعليل الأحاديث، وهذه مسألةٌ دقيقة رأيت أن أُحرِّرَها بما وصل إليه فهمي.

وهدف هذا البحث :

- بيان مسلك ومنهج الإمام الطحاوي في نفي السماع بين الرواة، وفي إعلاله الحديثَ بنفي السماع.
- بيان الألفاظ التي استعملها الطحاوي في الدلالة على العِلَّة.
- إيضاح صور المقارنة بين المرويات لمعرفة نفي السماع عند الطحاوي.

حدود البحث :

ستنحصر الدراسة في هذا البحث على بعض الرواة الذين نفى الإمام الطحاوي سماعهم، وعددهم (٤ رواة)، والأحاديث التي أعَلَّها الإمام الطحاوي بنفي السماع، وعددها (٢٢حديثًا)، واستخراج منهجه في ذلك.

منهج البحث :

اقتضت طبيعة هذا البحث استخدامَ المنهجين: الاستقرائي؛ ويكمن في جمع الرواة والأحاديث المستهدفة من البحث. والمنهج التحليلي؛ من خلال بيان منهج الطحاوي في الرواة والأحاديث التي هي مقصد البحث.

وأما منهجي في الأحاديث التي استعنت بها في بيان منهج الإمام الطحاوي فخرجتها تخريجًا إجماليًّا، فإن كانت في الصحيحين اكتفيتُ بهما، وإن لم يكن فيهما أخرجته من الكتب

الستة، وإن لم يكن فيها أخرجته من المصادر الأصلية، وبيَّنت بعضَ أحوال الرواة مما يستدعي البيانَ والتوضيح، وعلقت على ما يحتاج إلى تعليق ومزيد إيضاح.

الدراسات السابقة:

هناك دراسات حول كتاب الإمام الطحاوي "مشكل الآثار"، وهي دراسات فقهية في الغالب، بعيدة عما أنوي طرحَه في هذا البحث، وأما ما يتعلق بالإمام الطحاوي فمما كُتِب عنه رسالة ماجستير للدكتور: عبد المجيد محمود، بعنوان: "أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث"، سنة (١٩٦٤م)، والباحث لم يسلط الضوء على مسألة نفي السماع وإنما عرض ألفاظ التحمل والأداء في معرض حديثه عن الصناعة الحديثية عند الإمام الطحاوي فجاء هذا البحث بقدر زائد على ما في الرسالة.

وبحث الإمام الطحاوي ومنهجه في كتابه مشكل الآثار، نشر في مجلة برجس، لساجد محمود، ومحبوب إلهي، (المجلد ٢، العدد١ يونيو ١٤٠٥م)، وهو بحث مختصر عن منهج الإمام الطحاوي لم يتطرق فيه لأي من مسائل العلل التي اعتنى بها الإمام الطحاوي، وخاصة مسألة السماع ونفيه.

ولم أقف على مَن تكلم عن منهج الإمام الطحاوي في نفي السماع خاصةً في كتابه "شرح مشكل الآثار"، وأرجوا أن يكون هذا البحث إضافة علمية نافعة.

خطة البحث:

يتكون البحث من: مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

مقدمة: واشتملت على مشكلة البحث، وأسئلته، وأهدافه، ومنهجه.

تمهيد: وفيه التعريف الموجَز بالإمام الطحاوي، وكتابه شرح مشكل الآثار.

المبحث الأول: التعريف بنفي السماع، وألفاظه.

المبحث الثاني: منهج الطحاوي في نفي السماع بين الرواة.

المبحث الثالث: وسائل الطحاوي في كشف نفي السماع.

المبحث الرابع: منهج الطحاوي في الأحاديث الـمُعَلَّة بنفي السماع.

والحمد لله الكريم الذي أعانني على إعداد هذا البحث، وهيأ لي من الوقت ما مكنني من إتمامه، فأسأله العليم الـمَنَّان أن يتقبَّلني بقَبولٍ حسنٍ، وأن يجعل عملي خالصًا لوجهه الكريم، وأن يعفوَ ويتجاوزَ عن التقصير، والخطأ، والنسيان!

❁❁❁

تمهيد

سأتطرق في هذا التمهيد إلى تعريفٍ موجَزٍ بالإمام الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ، وكتابه شرح مشكل الآثار.

التعريف بالإمام الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ:

أولاً: اسمه، ونسبه، وكنيته، ومولده.

أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأزدي، الحَجْريُّ، المِصريُّ، الطحاويُّ، الحنفي، صاحب التصانيف، من أهل قرية طحا من أعمال مصرَ، ويُكنى: أبا جعفرٍ[1].

وُلِد الإمام الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٢٣٩هـ)[2]، بقرية قريبة من "طحا"، قال ابنُ يونس (٣٤٧هـ): "وليس من نفس طحا، وإنما هو من قريةٍ قريبة منها، يُقال لها: "طحطوط"، فكره أن يُقال له: طحطوطيٌّ، فيظنُّ أنه منسوب إلى الضُّراط، و"طحطوط": قريةٌ صغيرة مقدار عشَرةِ أبيات"[3].

ثانيًا: شيوخه وتلاميذه.

عُرِف عن الإمام الطحاوي حرصُه الشديد في طلب العلم، والرحلة له، والسعي في السماع من شيوخه، وكان شديدَ الملازمة لكل مَن قدم إلى مصرَ من أهل العلم، فجمع ما عندهم مِن العلوم، وسمع مِن أصحاب ابنِ عُيَينة وابن وهبٍ[4]، وقد أحصى محقق الكتاب الشيخ شعيب الأرناؤوط عددًا من شيوخه وتلامذته، وتكلم عنهم[5].

ومن شيوخه الذين أخذ عنهم: أبو إبراهيمَ الـمُزَني، وإبراهيم بن منقذ، وأحمد بن عبد الله بن البَرْقي، وبحر بن نصر الخولاني، وبكار بن قُتَيبة، والربيع بن سليمان المرادي، وعبد الغني بن

(١) تاريخ دمشق، لابن عساكر، ٥/ ٣٦٧.

(٢) سير أعلام النبلاء، للذهبي، ١٥/ ٢٨.

(٣) تاريخ ابن يونس، ١/ ٢١.

(٤) الحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، للكوثري، ص١٨-١٩.

(٥) مقدمة تحقيق شرح مشكل الآثار، ص٤١-٨٠.

رفاعةَ، وعيسى بن مشرود، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ومحمد بن عقيل الفِريابي، ومِقدام بن داودَ الرُّعَيني، وهارون بن سعيد الأيلي، ويونس بن عبد الأعلى، ويزيد بن سِنانٍ البصري، وطبقتهم[1].

وأما تلاميذه فيكثر عددهم، ولعل من أشهرهم: ابنُ يونس، وأحمد بن القاسم الخشاب، وأحمد بن عبد الوارث الزجاج، وأبو الحسن محمد بن أحمد الإخميمي، وأبو القاسم الطبراني، وأبو بكر بن المقرئ، وعبد العزيز بن محمد الجوهري قاضي الصعيد، ومحمد بن الحسن بن عمر التنوخي، ومحمد بن المظفر الحافظ، ومحمد بن بكر بن مطروح، ويوسفُ بن القاسم الميانجي، وخلق سواهم من الدماشقة والمصريين والرحالين في الحديث[2].

ثالثًا: ثناء العلماء عليه.

قال ابن يونس (ت٣٤٧هـ): "وكان ثقةً، ثبَتًا، فقيهًا، عاقلًا، لم يخلف مثله"[3].

وقال مسلمة بن القاسم (ت٣٥٣هـ): "كان ثقةً، جليلَ القدر، فقيهَ البدن، عالمًا باختلاف العلماء، بصيرًا بالتصنيف"[4].

وقال ابن النديم (ت٤٣٨هـ): "وكان أوحدَ زمانه علمًا وزهدًا"[5].

وقال أبو يعلى الخليلي (ت٤٤٦هـ): "وللطحاوي كتب مصنفات في الحديث، وكان عالمًا بالحديث"[6].

وقال السمعاني (ت٥٦٢هـ): "كان إمامًا، ثقةً، ثبَتًا، فقيهًا، عالمًا، لم يخلف مثله"[7].

(١) سير أعلام النبلاء، الذهبي، ١٥/ ٢٨.

(٢) المصدر السابق.

(٣) تاريخ ابن يونس، ١/ ٢٢.

(٤) لسان الميزان، لابن حجر، ١/ ٢٧٦.

(٥) الفهرست، لابن نديم، ص٢٥٧.

(٦) الإرشاد في معرفة علماء الحديث، للخليلي، ١/ ٤٣٢.

(٧) الأنساب، للسمعاني، ٩/ ٥٣.

وقال ابن الأثير (ت٦٣٠هـ): " كان إمامًا، فقيهًا من الحنفيين، وكان ثقةً ثبتًا"[١].

وقال الذهبي (ت٧٤٨هـ): "وبرز في علم الحديث، وفي الفقه، وتفقه بالقاضي أحمد بن أبي عمران الحنفي، وجمع وصنف...، ومن نظر في تواليف هذا الإمام علم محله من العلم، وسعة معارفه"[٢].

رابعاً: مصنفاته.

ومصنفات الإمام الطحاوي التي خلفها قبل وفاته كانت غاية في التحقيق وحوت فوائد هامه ومن هذه المصنفات البارزة:

- العقيدة الطحاوية.
- شرح معاني الآثار.
- اختلاف العلماء.
- شرح الجامع الصغير والكبير للشيباني في الفروع.
- عقود المرجان في مناقب أبي حنيفة النعمان.
- كتاب التاريخ.
- كتاب التسوية بين حدثنا وأخبرنا.
- كتابي الشروط الكبير والصغير.
- نقد المدلسين على الكرابيسي.
- اختلاف الروايات على مذهب الكوفيين.
- المختصر في الفروع.

خامساً: وفاته.

تُوفِّي سنة (٣٢١هـ)، بمصرَ[٣].

(١) اللباب في تهذيب الأنساب، لابن الأثير، ٢/ ٢٧٦.

(٢) سير أعلام النبلاء، الذهبي، ١٥/ ٢٨-١٥/ ٣٠.

(٣) تاريخ دمشق، لابن عساكر، ٥/ ٣٧٠.

التعريف بكتاب شرح مشكل الآثار:

أول ما أبدأ به هو التعريف باسم الكتاب، فالصحيح أن اسم الكتاب: "بيان مشكل أحاديث رسول اللهﷺ، واستخراج ما فيها من الأحكام، ونفي التضادِّ عنها"، وهذه التسمية وردت في بعض نسخ المخطوط، كما ذكر المحقق فقال: "جاء عنوان الأجزاء السبعة في الأصل الذي تم نشر الكتاب عنه"(١)، ومما يثبت هذا الاسم أيضًا أن ابن خير الإشبيليَّ أورده بهذا الاسم فقال: "كتاب بيان مشكل حديث رسول الله ﷺ، واستخراج الأحكام التي فيه، ونفي التضادِّ عنه" تأليف أبي جعفر أحمد بن محمد الأزدي الطحاوي رحمه الله، وهو من الكتب الجليلة"(٢).

أما موضوع الكتاب فقد أشار الإمام الطحاوي رحمه الله في مقدمته إلى موضوعه فقال: "وإني نظرتُ في الآثار المروية عنه ﷺ بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو التثبت فيها والأمانة عليها، وحسن الأداء لها، فوجدت فيها أشياءَ مما يسقط معرفتها، والعلم بما فيها عن أكثر الناس، فمال قلبي إلى تأملها وتبيان ما قدرت عليه من مشكلها، ومن استخراج الأحكام التي فيها، ومن نفي الإحالات عنها، وأن أجعل ذلك أبوابًا أذكر في كل باب منها ما يهبُ الله ﷻ لي من ذلك منها؛ حتى آتيَ فيما قدرت عليه منها كذلك، ملتمسًا ثوابَ الله ﷻ عليه، واللهَ أسأله التوفيقَ لذلك، والمعونة عليه، فإنه جَوَادٌ كريم، وهو حسبي ونعم الوكيل، وابتدأته بما أمر ﷺ بابتداء الحاجة به مما قد رُوِي عنه بأسانيدَ أنا ذاكرها بعد ذلك إن شاء الله..."(٣).

فتبين من بيانه موضوعَ الكتاب أن الإمام الطحاوي رحمه الله أراد من تأليف كتابه بيانَ الأحاديث المشكلة التي يغيب عن الناس العلمُ بها، فأزال ما بها من إشكال، إما بالجمع، أو الترجيح، ولم يشترط الصحةَ في أحاديثه، وإنما اقتصر على ما كان مقبولًا بقوله: "بالأسانيد المقبولة"، ولم يخرج عن شرطه إلا لبيانٍ يريد إيضاحه. والله أعلم.

(١) مقدمة تحقيق شرح مشكل الآثار، ص١٤-١٥.

(٢) فهرسة ابن خير الإشبيلي، ص١٦٨.

(٣) شرح مشكل الآثار، للطحاوي، ١/ ٦.

ولم يقتصر الإمامُ الطحاوي على بيان مشكل الحديث، فأورد عِلَلَ الحديث، وبيَّنها، ورجَّح، وأورد الروايات المختلفة، ومما بيَّنه سَماع الراوي، فتطرق لإثبات السماع، ونفيه، وأعلَّ أحاديثَ بنفي السماع؛ وهو موضوع هذا البحث.

وتوسع الإمام الطحاوي في عرض الأحاديث موضعِ الاختلاف، وبيَّنها بجمع طُرُقِها، وبيان عِلَلِها، واتصال أسانيدها، أو انقطاعها، وهذا هو منهج الأئمة في بيان الاختلاف.

وطريقة الإمام الطحاوي في إيراد الأحاديث في كتابه هي كما ذكرها المحقق: "أنه يدرج تحت كل باب حديثين ظاهرهما التعارضُ مما يتضمنهما العنوان الذي وضعه لهما، فيورد أسانيدهما، ويسرد طُرُقَهما، ورواياتهما، ثم يبسط القولَ في مواضع الخلاف فيهما، ثم يتناولهما بالشرح والبيان والتحليل..."[1].

أما نُسَخ الكتاب فتوجد منه ثلاثُ نُسَخ خطية، في مكتبات: برلين، ورامبور بالهند، وفيض الله بإسطنبول[2]، وقد طُبع الكتاب مرةً بحيدر آباد بالهند، عام (١٣٣٣هـ)، في أربعة أجزاء، بعنوان (مشكل الآثار)، نشرته دائرة المعارف النظامية، ولم يُطبَع منه إلا ما يقارب نصف الكتاب، وهذه الطبعة حوت كثيرًا من التحريف، والأخطاء، والنقص.

ثم حقَّقه الشيخ: شعيب الأرنؤوط، وقد أخرج الكتاب كاملًا، بعنوان شرح مشكل الآثار، وطُبع في مؤسسة الرسالة، بيروت، واكتملت طباعته سنة (١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

❁❁❁

(١) مقدمة تحقيق شرح مشكل الآثار، ص٧-٨.

(٢) تاريخ الأدب العربي، لبروكلمان، كارل، ٥/ ٢٦٣.

المبحث الأول

التعريف بنفي السماع وألفاظه

لا يخفى على كل ذي علمٍ أن الإسناد هو الطريق الموصل للمتن، وبصحة الإسناد تتحقق صحة المتن، وعلى ثبوت الإسناد واتصاله يدور قبولُ الحديث ورده، قال شعبةُ: "إنَّما يُعلَم صحةُ الحديث بصحة الإسناد"(١).

المطلب الأول

معنى نفي السماع

لم أقف على مَن عرَّف نفي السماع بوصفه مصطلحًا بذاته.

وإنما يمكن تعريفه بأنه: تصريح الأئمة بعدم سماع الراوي عمَّن روى عنه بأحد ألفاظ نفي السماع.

أقسام الألفاظ في نفي السماع:

يمكن القول: إن ألفاظ نفي السماع بحسب إطلاقها قسمان: منها ما يكون بصيغةٍ جازمة، ومنها ما يكون بصيغةٍ غير جازمة.

- **الصيغة الجازمة:** هو الجزم والقطع بأن الراويَ لم يسمع ممن روى عنه، كقولهم: لم يسمع منه، أو لا سماعَ له من فلان.

مثاله: قول أبو جعفر: "قتادة لم يسمعه من عبد الحميد، فإنه إنما حدث به عن الحكم، عن عبد الحميد"(٢).

- **الصيغة غير الجازمة:** هو التعبير عن نفي السماع بلفظٍ لا يفيد اليقينَ بعدم السماع، كقولهم: فلان لا يُعرَفُ له سَماع من فلان.

(١) شرح علل الترمذي، لابن رجب، ١/ ٣٦٠.

(٢) شرح مشكل الآثار، ١٠/ ٤٣٢.

مثاله: قول أبي جعفر: "الصوابَ في إسناد هذا الحديث أنه عن يحيى بن أيوب، عن حرملةَ بن عِمرانَ، عن أبي علي الهمداني؛ لأن عبد الرحمن بن حَرْملةَ لا يُعرَفُ له سماعٌ من أبي علي الهَمْداني"(١).

❁❁❁

المطلب الثاني

نفي السماع ودلالته على الانقطاع

يستخدم بعضُ الأئمة لفظَ الانقطاع للدلالة على نفي السماع، ومثاله حديث أبي قلابةَ عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: سمع النبي ﷺ رجلًا يلبِّي عن رجل، فقال: **"إن كنتَ حجَجتَ، وإلا فحُجَّ عن نفسِكَ"**(٢).

قال أبو جعفر: "فعقَلْنا بذلك أنَّ الرجلَ الصحابي الذي لم يُسمِّه أبو قِلابةَ في الحديث الأول هو ابنُ عباس، وأبو قِلابةَ فلا سَماع له من ابن عباس، فعاد ذلك الحديث منقطعًا، ولم يجُزْ للمحتجِّ به على أصله أن يحتجَّ بمثله؛ إذ كان مثلُه عنده لا تقوم به حجةٌ"(٣).

قلت: صرح الطحاوي بعدم سماع أبو قلابة من ابن عباس وحكم على الحديث بالانقطاع لانتفاء السماع.

قال أبو جعفر: حدثنا روح بن الفرج، حدثنا حامد بن يحيى، حدثنا سفيان بن عيينة، حدثنا سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن قيس جد يحيى بن سعيد، قال: "أبصرني رسول الله ﷺ وأنا أصلي الركعتين بعد الصبح، فقال: "ما

---

(١) خالف ابن حجر قول الطحاوي بعدم سماع عبد الرحمن بن حرملةَ من أبي علي، فقال في إتحاف المهرة، ١١/ ٢٠٣: "رواه الطحاوي: عن الربيع بن سليمان الجيزي، عن سعيد بن عُفَيرٍ، عن يحيى بن أيوب، عن حرملةَ بن عِمرانَ، عن أبي علي الهَمْداني، به. وأراد بذلك تعليلَ الخبر بالاختلاف فيه على يحيى بن أيوبَ، وابن وهب أحفظ من سعيد بن عفيرٍ، وقد تابعه سعيدُ بن أبي مريم، على أنه عن عبد الرحمن بن حرملةَ، لا عن حَرملةَ بن عِمران، ثم قال الطحاوي: لا نعرف لعبد الرحمن سماعا من أبي علي، -قال ابن حجر- قد صرح بسماعه منه في روايته".

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، (٦/ ٣٧٨-٣٨١).

(٣) شرح مشكل الآثار، ٦/ ٣٧٨-٣٨١.

هاتان الركعتان يا قيس؟ " فقلت: يا رسول الله، إني لم أكن صليت ركعتي الفجر، فهما هاتان الركعتان، فسكت عني رسول الله ﷺ قال سفيان: فكان عطاء بن أبي رباح يحدث هذا الحديث عن سعد بن سعيد...

ثم قال أبو جعفر بعد ذكر الطرق: فأما حديث سعد بن سعيد، وإن كان سعد بن سعيد ليس عند الناس كواحد من أخويه يحيى وعبد ربه وهم يتكلمون في حديثه، فإنه ذكره عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن قيس جده، ومحمد بن إبراهيم فإنما حديثه عن أبي سلمة وأمثاله من التابعين، لا يعرف له لقاء لأحد من أصحاب رسول الله ﷺ، فدخل هذا الحديث في الأحاديث المنقطعة التي لا يحتج أهل الإسناد بمثلها.

قلت: هنا بيَّن الطحاوي أن انتفاء اللقاء يدخل في نفي السماع وعبر عنه بالانقطاع.

ولا يدخل في نفي السماع نفيُ اللقاء، فليس من الضرورة إذا انتفى السماع أن ينتفيَ اللقاء.

❁❁❁

المطلب الثالث

ألفاظ نفي السماع عند الطحاوي

الضابط في هذا هو ما عبّر عنه الطحاوي بلفظ يدل على نفي السماع، سواء كان مقصده نفياً مطلقاً أو نفيا لصيغة مخصصة من صيغ التحديث، وسأبين بعض ألفاظه بالتمثيل عليها وبيانها:

١) قوله: (لم نعلَمْ له سماعًا):

ورد هذا اللفظ عند الطحاوي في موضع واحد:

قال أبو جعفر: حدثنا أبو معاويةَ، حدثنا قَبيصةُ، حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أم سَلَمةَ رضي الله عنها: "أن رسول الله ﷺ أمَرَها أن تُصلِّيَ الفجرَ بمكةَ يومَ النحرِ"[1].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، (٢/ ١٥٤، ح (١٦٢٦)، قال حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عروة، عن زينب، عن أم سلمة رضي الله عنها: شكوت إلى رسول الله ﷺ، ح وحدثني محمد بن حرب، حدثنا أبو مروان يحيى بن أبي زكرياء الغساني، عن هشام، عن عروة، عن أم سلمة رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ-: أن رسول الله ﷺ قال

"ولم يذكر فيه بين عروةَ وبين أمِّ سَلَمةَ أحدًا، وهذا منقطِعٌ؛ لأن عروةَ لم نعلَمْ له سماعًا من أم سَلَمة"(١).

قلت: وهذا الحديث الذي ذكره الطحاوي أخرجه البخاري في صحيحه بالعنعنة، وفي هذا خلاف حول سماع عروة من أم سلمة، وممن يؤيد قول الطحاوي في نفي السماع، الدارقطني قال: "أخرج البخاري حديث أبي مروان عن هشام بن عروة عن أبيه عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال لها إذا صليت الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون الحديث"، وهذا منقطع وقد وصله حفص بن غياث عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة ووصله مالك عن أبي الأسود عن عروة"(٢).

وتعقبه ابن حجر في فتح الباري، فقال: "حديث مالك عند البخاري في هذا المكان مقرون بحديث أبي مروان وقد وقع في بعض النسخ وهي رواية الأصيلي في هذا عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة موصولا وعلى هذا اعتمد المزي في الأطراف ولكن معظم الروايات على إسقاط زينب قال أبو علي الجياني وهو الصحيح ثم ساقه من طريق أبي علي بن السكن عن علي بن عبد الله بن مبشر عن محمد بن حرب شيخ البخاري فيه على الموافقة وليس فيه زينب وكذا أخرجه الإسماعيلي من حديث عبدة بن سليمان ومحاضر وحسان بن إبراهيم كلهم عن هشام ليس فيه زينب وهو المحفوظ من حديث هشام وإنما اعتمد البخاري فيه رواية مالك التي أثبت فيها ذكر زينب ثم ساق معها رواية هشام التي سقطت منها حاكيا للخلاف فيه على عروة كعادته مع أن سماع عروة من أم سلمة ليس بمستبعد والله أعلم"(٣).

=وهو بمكة، وأراد الخروج، ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج، فقال لها رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون». ففعلت ذلك، فلم تصل حتى خرجت.

(١) شرح مشكل الآثار، ٩/ ١٤٠-١٤١.

(٢) الإلزامات والتتبع، للدارقطني، ١/ ٢٤٧.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب، ١/ ٣٥٨.

وقال في موضع آخر:" وسماع عروة من أم سلمة ممكن، فإنه أدرك من حياتها نيّفاً وثلاثين سنة، وهو معها في بلد واحد"(١).

ويظهر أن إيراد البخاري لهذه الرواية لا يثبت سماع عروة من أم سلمة، لاشتراط البخاري اللقاء فلو كان تحقق الحافظ ابن حجر من اللقاء لصرح بذلك، وذكر الطحاوي نفي سماع عروة من أم سلمة بصيغة غير جازمة يؤيد ذلك، والله أعلم.

٢) قوله: (لا يُعرَفُ له سماع).

ورد هذا اللفظ عند الطحاوي في موضع واحد:

قال أبو جعفر: حدثنا يونس، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن حرملةَ، عن أبي علي الهَمْداني- قلت أنا: وهو ثُمامةُ بن شُفَيٍّ- قال: سمعت عقبةَ بن عامر الجهنيَّ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من أمَّ الناسَ فأصاب الوقتَ، وأتمَّ الصلاةَ، فله ولهم، ومن انتقص من ذلك شيئًا، فعليه ولا عليهم"(٢).

"وأهلُ العلم بالحديث يقولون: إن الصوابَ في إسناد هذا الحديث أنه عن يحيى بن أيوب، عن حرملةَ بن عِمرانَ، عن أبي علي الهمداني؛ لأن عبد الرحمن بن حَرْملةَ **لا يُعرَفُ له سماعٌ** من أبي علي الهَمْداني، وقد دل على ما قالوا من ذلك ما روى سعيد بن كثير بن عُفَير هذا الحديث، عن يحيى بن أيوب عليه"(٣).

قلت: أراد بهذا اللفظ تعليل الخبر بالاختلاف فيه على يحيى بن أيوب(٤)، واستعمل في الإشارة لذلك صيغة نفي السماع غير الجازمة.

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب، ٣/ ٤٨٧.

(٢) أخرجه أبو داود، في سننه، (١/ ٢٢٦) ح: (٥٨٠)، وابن ماجة في سننه، (٢ / ١٢٣) ح: (٩٨٣)، من طريق ابن وهب عن يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن حرملةَ، به، مثلَه.

(٣) شرح مشكل الآثار، ٥/ ٤٣٩.

(٤) قال أبو الحسن ابن القطان بعد ذكره قول الطحاوي: "ففيه- كما ترى- تخطئة من قال: عن يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن حرملةَ، وتصويب من قال: عنه: حرملة بن عمران، وإنكار أن يكونَ عن عبد الرحمن بن حرملة؛ لأنه لا يُعرَف له سماعٌ من أبي علي. وهذا لولا يحيى بن أيوب، زيادة قوة للخبر، فإن عبد الرحمن بن حرملةَ كان يقبل التلقين، وقالوا فيه مع ذلك:

٣) قوله: (لا يذكر له سماعًا).

ورد هذا اللفظ عند الطحاوي في موضع واحد:

قال أبو جعفر: حدثنا محمد بن عبد الرحيم الهروي، قال: حدثنا آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا شيبان، وإسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن قيس بن سعد، قال: **"ما كان على عهد رسول الله ﷺ شيء إلا قد رأيته يعمل بعده إلا شيئا واحدا فإنه كان يقلس يوم الفطر يعني يلعب"**(١).

"فكان ما روينا من هذا الحديث إنما يرجع إلى جابر بن يزيد الجعفي مطلقا **لا يذكر سماع له** إياه عن عامر الشعبي وما لم يكن من حديث جابر مذكورا فيه سماعه إياه ممن يحدث به عنه وما يدل على ذلك فليس بالقوي عند من يميل إليه فكيف عند من ينحرف عنه.

وذلك أني سمعت فهد بن سليمان يقول: سمعت أبا نعيم يقول: قال: سفيان كل ما قال: لك فيه جابر سمعت، أو حدثني، أو أخبرني فاشدد به يديك، وما كان سوى ذلك ففيه ما فيه"(٢).

قلت: استعمل الطحاوي هذا اللفظ لدلالة على تدليس الراوي، وعدم قبول مالم يصرح فيه بالسماع، وهي صيغة غير جازمة، وذكر قول سفيان في أن جابر (٣) إذا لم يصرح بلفظ يدل على السماع، ويؤيد ذلك قول زهير بن معاوية في جابر: "كان إذا قال سمعت أو سألت، فهو من

="ثقة"، وأخرج له مسلم، وحرملة بن عمرانَ خيرٌ منه. فرواية سعيد بن كثير بن عُفَيرٍ خير من رواية ابن وهب، فلولا يحيى بن أيوبَ وسوء حفظه كنا نقول: الحديث صحيح، ولكنه بسوء حفظه يمكن أن يكونَ لم يضبِطْ عمن أخذه، ويمكن أن يكونَ رواه عنهما، ويمكن أن يكون الخطأ عليه من أحد الراويين له عنه، وإن كان كما قال ابن وهب: عن يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن حرملةَ، بقي علينا سماعه من أبي علي. انظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لابن القطان، ٤/ ١٥٠.

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه (١/ ٤١٣) ح: (١٣٠٣)، والإمام أحمد في مسنده، (٢٤/ ٢٢٦) ح: (١٥٤٧٩)، من طريق جابر عن عامر به نحوه.

(٢) شرح مشكل الآثار، ٤/ ١٢٨.

(٣) وهو جابر بن يزيد الجعفي، ضعيف، ذكره ابن حجر في المرتبة الخامسة من مراتب المدلسين، انظر: طبقات المدلسين- تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، لابن حجر، ص٥٣.

أصدق الناس"[1]، فجابر مدلس ولم يصرح هنا بالسماع فانتفى سماعه من عامر الشعبي، والله أعلم.

٤) **قوله: (لم يسمَعْ)**.

وهذا اللفظ هو الأكثر استعمالاً لدى الطحاوي في نفي السماع فذكره في سبعة مواضع، سأقتصر منها على موضعين للتوضيح:

الموضع الأول:

قال أبو جعفر: حدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي، قال حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي، قال حدثنا حفص بن غياث، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: مَن نذَرَ أن يطيعَ اللهَ ﷻ فلْيُطِعْه، ومَن نذَرَ أن يَعصِيَ اللهَ فلا يَعْصِهِ"[2].

قال حفصٌ: وسمعت ابنَ مُحَيْريزٍ وهو عند عبيد الله... فذكره، عن القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ مثله. وقال: "يُكفِّرُ عن يمينِهِ".

"وهذا الحديث في الحقيقة لم يسمعه عبيد الله بن عمر من القاسم وإنما أخذه عن طلحة بن عبد الملك الأيلي عن القاسم عن عائشة..."

ثم قال "فتأمَّلْنا إسنادَ هذا الحديث، فوجدنا حفصَ بنَ غِياثٍ حدث به، عن عبيد الله بن عمرَ، عن القاسم بن محمد، وكان ظاهره سماعَ عبيد الله إيَّاه من القاسم، فكشفنا ذلك فوجدناه لم يسمَعْه منه، وإنما أخذه من غيره"[3].

قلت: استعمل الطحاوي هذا اللفظ لنفي السماع جازماً به، وأثبت الواسطة في هذا الحديث دليلا على نفي السماع، وبيّن أن عبيد الله لم يسمع من القاسم هذا الحديث وإنما أخذه بواسطة طلحة بن عبد الملك الأيلي، وهذا الاستعمال هو الغالب على لفظ "لم يسمع".

---

(١) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ٢/ ٤٩٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، (٨ / ١٤٢) ح: (٦٦٩٦)، (٨ / ١٤٢) ح: (٦٧٠٠)، من طريق طلحة بن عبد الملك عن القاسم عن عائشة ﵂، بمثله.

(٣) شرح مشكل الآثار، ٥/ ٣٩٤.

الموضع الثاني:

قال أبو جعفر: حدثنا أبو أميةَ، قال: حدثنا مُعلَّى بنُ منصور، قال: حدثنا هُشَيم، قال: أنبأنا يونس بن عبيد، قال: أخبرنا نافع، عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أُحِلتَ على مَلِيءٍ فاتْبَعْه"(١).

...ثم قال " وجَدْنا يحيى بن مَعينٍ قد تكلم في حديث ابن عمرَ هذا، وذكر أن يونُسَ بنَ عبيدٍ **لم يسمَعْ** من نافعٍ، كما حدثنا ابن أبي داودَ، قال: قال لي يحيى بن مَعينٍ في حديث يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر ﷺ: "مَطْلُ الغنيِّ ظُلمٌ"؛ قال يحيى: قد سمعته عن هُشَيمٍ، **ولم يسمعه** يونُسُ من نافعٍ. قال لنا ابن أبي داودَ: قلت ليحيى: لم يسمَعْ يونُسُ من نافع شيئًا؟ قال: بلى. ولكن هذا الحديث خاصة لم يسمعه يونسُ من نافع. قال: فتأمَّلْنا ما قاله يحيى في ذلك، فوجدناه جوابًا لما سأله ابن أبي داودَ عنه من "مطل الغني ظلم"، فأجابه يحيى عنه بما أجابه عنه فيه، ثم وجدنا في حديث مُعلًّى- وهو النهاية في التثبت عن هشيم في هذا الحديث- قال: أنا يونُسُ بنُ عبيدٍ، قال: ثنا نافع، عن ابن عمر ﷺ... كما قد ذكرناه عن أبي أميةَ في هذا الباب. فعقَلْنا بذلك أن الذي أراده يحيى مما نفى سماع يونس إياه من نافع هو مطلُ الغني ظلمٌ لا ما فيه سوى ذلك من قوله: "إذا أُحِلتَ على مَلِيءٍ فاتَّبِعْه". والله أعلمُ بحقيقة الأمر في ذلك (٢).

قلت: هنا استعمل الطحاوي لفظ لم يسمعه على نفي السماع الجزئي وليس المطلق، فنفى سماع يونس من نافع في حديث بعينه وهو ما ذكره بقوله " فعقَلْنا بذلك أن الذي أراده يحيى مما نفى سماع يونس إياه من نافع هو مطلُ الغني ظلمٌ لا ما فيه سوى ذلك"، والله أعلم.

٥) قوله: (لا سماع له).

ورد هذا اللفظ عند الطحاوي في موضع واحد:

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، (٢ / ٥٧٨) ح: (١٣٠٩)، وابن ماجه في سننه (٣ / ٤٨١) ح: (٢٤٠٤)، من طريق يونس بن عبيد، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ، به، نحوَه. زاد في أوله: "مَطلُ الغنيِّ حَرامٌ...".

(٢) شرح مشكل الآثار، ٧/ ١٧٨.

قال أبو جعفر: حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا قبيصة بن عقبة، قال: حدثنا سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: سمع النبي ﷺ رجلا يلبي عن رجل، فقال: "إن كنتَ حجَجتَ، وإلا فحُجَّ عن نفسِكَ"(١).

قال: "فكان هذا الحديث أحسن إسنادا من إسناد الحديث الأول، غير أنا التمسنا الرجل الذي روى عنه أبو قلابة هذا الحديث هل هو ممن يجوز أن يكون أبو قلابة لقيه فأخذه عنه سماعا أم لا؟".

فوجدنا عبيد بن رجال قد حدثنا قال: حدثنا إبراهيم بن محمد الشافعي قال: حدثنا الحارث بن عمير، عن أيوب، عن أبي قلابةَ عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: سمع النبي ﷺ رجلًا يلبِّي عن رجل، فقال: "إن كنتَ حجَجتَ، وإلا فحُجَّ عن نفسِكَ".

قال أبو جعفر: "فعقَلْنا بذلك أنَّ الرجلَ الصحابي الذي لم يُسمِّه أبو قِلابةَ في الحديث الأول هو ابنُ عباس، وأبو قِلابةَ فلا سَماع له من ابن عباس، فعاد ذلك الحديث منقطعًا، ولم يجُزْ للمحتجِّ به على أصله أن يحتجَّ بمثله؛ إذ كان مثلُه عنده لا تقوم به حجةٌ"(٢).

قلت: استعمل الطحاوي هذا اللفظ للدلالة على نفي السماع جازماً، فأثبت الواسطة، وهو ابن عباس، ثم أشار إلى أن أبا قلابة أرسل هذا الحديث عن ابن عباس، قال العلائي: " ... روايته-أي أبو قلابة- عن عمر بن الخطاب، وأبي هريرة، وابن عباس، ومعاوية وسمرة، والنعمان بن بشير في سنن النسائي، والظاهر في ذلك كله الإرسال"(٣)، وقال المزي: "وروى عن ابن عباس، وقيل لم يسمع منه(٤).

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، (٦/ ٣٧٨-٣٨١).

(٢) شرح مشكل الآثار، ٦/ ٣٧٨-٣٨١.

(٣) جامع التحصيل في أحكام المراسيل، للعلائي، ص٢١١.

(٤) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي، ١٤/ ٥٤٣.

٦) قوله : (بغير سماع منه إياه).

ورد هذا اللفظ عند الطحاوي في موضع واحد:

قال أبو جعفر: حدثنا يونس، حدثنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَلَا تَعْجِزْ فَإِنْ فَاتَكَ شَيْءٌ فَقُلْ: قَدَّرَ اللهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ وَإِيَّاكَ وَاللَّوْ فَإِنَّهَا تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ"(١).

"فتأملنا إسناد هذا الحديث هل هو موصول أو قد دخله تدليس من ابن عجلان أتاه به عن الأعرج يحدث به عنه بغير سماع منه إياه".

فوجدنا محمد بن أحمد بن جعفر الكوفي الذهلي أبا العلاء قدب حدثنا قال: حدثنا أحمد بن جميل المروزي، حدثنا ابن المبارك، حدثنا محمد بن عجلان، عن ربيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ ...الحديث" ثم سمعته من ربيعة وحفظي له من محمد.

ووجدنا يحيى بن عثمان قد حدثنا قال: حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا ابن المبارك، ثم ذكر بإسناده مثله. وقال في آخره: ثم سمعته من ربيعة بن عثمان ولم يذكر في أوله ربيعة.

"فوقفنا بذلك على أن محمد بن عجلان إنما حدث به عن الأعرج تدليسا منه به عنه وأنه إنما كان أخذه من ربيعة بن عثمان عنه".

"ثم تأملنا حديث ربيعة عن الأعرج هل هو سماعه إياه منه أو على التدليس به عنه".

"فوجدنا فهدا قد حدثنا قال: حدثنا أحمد بن حميد الكوفي، خَتْنُ عبيد الله بن موسى، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ربيعة بن عثمان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "المؤمن القوي خير ... الحديث" فوقفنا بذلك على أن

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، (٨ / ٥٦) ح: (٢٦٦٤)، من طريق الأعرج عن أبي هريرة، به نحوه.

أصل هذا الحديث في إسناده إنما هو عن ابن عجلان عن ربيعة بن عثمان عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج...

قلت: استعمل الطحاوي هذا اللفظ إشارة إلى تدليس الراوي وعدم سماعه ممن روى عنه، فابن عجلان[1] دلسه عن الأعرج، وأسقط الواسطة وهو ربيعة بن عثمان[2]، وربيعة لا يعرف بالتدليس فأسقط ابن عجلان راويين بينه وبين الأعرج، ربيعة ومحمد بن يحيى.

٧) قوله: (لم يأخُذْه عنه سماعًا).

ورد هذا اللفظ عند الطحاوي في موضعين:

الموضع الأول:

قال أبو جعفر: حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرنا ابن جريج، عن ابن أبي مُلَيكة، عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "لو يُعطَى الناسُ بدعواهم، لادعى ناسٌ دماءَ قومٍ وأموالَهم، ولكن اليمينَ على الـمُدَّعَى عليه"[3].

فنظرنا في هذا الحديث فوجدنا ابنَ أبي مُلَيكة لم يأخُذْه عن ابن عباس سماعًا[4]، وإنما أخذه عنه بكتابه به إليه[5].

قلت: استعمل الطحاوي لفظ نفي السماع هنا للدلالة على أن الراوي أخذ الحديث بطريقة من طرق التحمل غير السماع، وهي أخذ الحديث كتابة، ولا يدخل ذلك في مفهوم نفي

(١) هو محمد بن عجلان المدني، تابعي صغير، صدوق، ذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة، وقال: "وصفه ابن حبان بالتدليس"، انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر، ص٨٧٧، وطبقات المدلسين، ص٤٤.

(٢) هو ربيعة بن عثمان بن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي، أبو عثمان المدني، صدوق له أوهام، انظر: تقريب التهذيب، ص٣٢٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣ / ١٤٣) ح: (٢٥١٤)، (٣ / ١٧٨) ح: (٢٦٦٨)، (٦ / ٣٥) ح: (٤٥٥٢) ومسلم في صحيحه (٥ / ١٢٨) ح: (١٧١١) من طريق ابن أبي مليكة عن ابن عباس ﷺ، به، نحوَه.

(٤) وجاء في رواية البخاري في صحيحة، ٣/ ١٧٨، ح (٢٦٦٨)، عن ابن أبي مليكة قال: كتب ابن عباس ﷺ: أن النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه. قلت: وهذا يثبت ما ذهب إليه الإمام الطحاوي من نفي سماع ابن أبي مليكة من ابن عباس ﷺ.

(٥) شرح مشكل الآثار، ١١/ ٣٢٩.

السماع المطلق أو الجزئي، لكون ابن أبي مليكة قد سمع ابن عباس وروى عنه، إنما قصد أنه أخذ عنه هذا الحديث كتابة، **قال أبو جعفر:** حدثنا نصر بن مرزوق، حدثنا خالد بن نزار الأيلي، أخبرنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، قال: كنت عاملا لابن الزبير على الطائف، فكتبت إلى ابن عباس أن امرأتين كانتا في بيت تخرزان حصيرا لهما، فأصابت إحداهما يد صاحبتها بالإشفى، فخرجت وهي تدمى، وفي الحجرة حداث، فقالت: أصابتني، فأنكرت ذلك الأخرى، فكتب إلي ابن عباس: إن النبي ﷺ "قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أُعْطُوا بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى أُنَاسٌ مِنَ النَّاسِ دِمَاءَ نَاسٍ وَأَمْوَالَهُمْ، فَادْعُهَا فَاقْرَأْ عَلَيْهَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا ...﴾ [سورة آل عمران: ٧٧].

فقرأت عليها الآية، فاعترفت، قال نافع: وحسبت أنه قال: فبلغ ذلك ابن عباس فسره فوقفنا بذلك على أن هذا الحديث إنما حدث به ابن أبي مليكة عن كتاب ابن عباس به إليه، لا عن سماعه إياه منه(١).

الموضع الثاني:

قال أبو جعفر: حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، وقيس، وحبيب المعلم، وحميد، وعمارة، عن عطاء، عن صفوان بن أمية وحماد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس أن صفوان بن أمية كان نائما في المسجد وتحت رأسه خميصة، فجاء لص فانتزعها من تحت رأسه، فأخذه فرفعه إلى رسول الله ﷺ، فأمر بقطعه، فقال: يا رسول الله، لا تقطعه. فقال رسول الله ﷺ: "أَفَلَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنَا بِهِ كُنْتَ تَرَكْتَهُ"؟(٢).

"فنظرنا في هذا الحديث هل هو سماع لفظا من صفوان أم لا".

(١) شرح مشكل الآثار، ١١/ ٣٢٩.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٤ / ٢٤٠) ح: (٤٣٩٤)، وابن ماجه في سننه (٣ / ٦٢١) ح: (٢٥٩٥)، من طريق صفوان بن أميه، به نحوه مطولًا.

فوجدنا أحمد بن شعيب قد حدثنا قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر، عن سعيد وهو ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عطاء بن أبي رباح، عن طارق بن المرقع، عن صفوان بن أمية، ثم ذكر هذا الحديث.

"فوقفنا بذلك على أن عطاء لم يأخذه عن صفوان، وأنه إنما أخذه عن طارق هذا، عن صفوان، وإن كنا لا نعرف طارقا هذا".

قلت: استعمل الطحاوي لفظ نفي السماع خاصاً بهذا الحديث، فإن عطاء له سماع من صفوان، ولكن الطحاوي في هذا الحديث أثبت الواسطة، ونفى سماع عطاء من صفوان بهذا.

٨) قوله: (لم يحدِّثْ به عنه سماعًا).

ورد هذا اللفظ عند الطحاوي في ثلاثة مواضع:

الموضع الأول:

قال أبو جعفر: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب عن سعيد بن مَرجانةَ، يحدِّث بينما هو جالس مع عبد الله بن عمر بن الخطاب، تلا هذه الآية ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٤]. فقال: والله لئن آخَذَنا الله بهذا لنَهلِكَنَّ، ثم بكى عبدُ الله بن عمرَ حتى سُمِع نَشيجُه، فقال ابنُ مَرجانةَ: فقمتُ حتى أتيتُ عبدَ الله بن عباس، فذكرت له ما تلا ابنُ عمرَ وما فعل حين تلاها، فقال ابن عباس: "يغفرُ الله لأبي عبد الرحمن، لعَمْري لقد وجَدَ المسلمون منها حين أُنزِلت مثلَ ما وجَدَ ابنُ عمرَ، فأنزل الله بعدها ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡ﴾[البقرة: ٢٨٦] إلى آخِرِ السورة". فقال ابن عباس: وكانت هذه الوسوسةُ مما لا طاقةَ للمسلمين بها، فصار الأمرُ إلى أن قضى اللهُ ﷻ أن للنفسِ ما كسبت، وعليها ما اكتسبت في القول والفعل[1].

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، ٤/ ٣١٢.

فكان في هذا الحديث عن ابن شهاب عن سعيدِ بن مَرجانةَ يحدث، فأوقع ذلك في القلوب أن يكون ابنُ شهاب لم يحدِّث به عن ابن مَرجانةَ سَماعًا، فنظرنا إلى ذلك لنقفَ على الحقيقة فيه- إن شاء الله-:

فوجدنا أحمد بن حماد التجيبي أبا جعفرٍ قد حدثنا، قال: حدثنا أبو مروانَ محمد بن عثمان العثماني، قال: حدثنا إبراهيمُ بن سعد، عن ابن شهاب، عمَّن حدثه، عن سعيد بن مَرجانةَ... ثم ذكر مثل حديث يونُسَ هذا.

فوقفنا بذلك على أن ابن شهابٍ إنما حدث بهذا الحديث عن ابن مرجانةَ بلاغًا، ولم يحدِّث به عنه سماعًا، فبطل بذلك هذا الحديث؛ لبطلان إسناده(١).

قلت: استعمل الطحاوي لفظ نفي السماع هنا لدلالة على أن الراوي – ابن شهاب- أخذ الحديث بواسطة، ولم يأخذه سماعاً عن سعيد بن مرجانة، وذكر الطحاوي أنه حدث به عن ابن مرجانة بلاغاً لا سماعاً، والله أعلم.

الموضع الثاني:

قال أبو جعفر: حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال: حدثنا شعيب بن الليث بن سعد، عن، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب قال: أخبرني علي بن الحسين أن حسين بن علي، حدثه عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أن رسول الله ﷺ طرقه هو وفاطمة ابنة رسول الله ﷺ، فقال: "أَلَا تُصَلُّونَ؟" "فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ الله عز وجل، إِنْ شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانْصَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَيَقُولُ: وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا [سورة الكهف: ٥٤](٢).

(١) شرح مشكل الآثار، (٤/ ٣١٢)، ح (١٦٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢ / ٥٠) ح: (١١٢٧)، (٩ / ١٠٦) ح: (٧٣٤٧)، (٩ / ١٣٧) ح: (٧٤٦٥) ومسلم في صحيحه (٢ / ١٨٧) ح: (٧٧٥)، من طريق الزهري عن علي بن الحسين، به نحوه.

...ثم قال حدثنا أبو أمية قال: حدثنا بشر بن نعمان الحراني قال: حدثنا محمد بن إسحاق قال: حدثني الزهري: أن علي بن حسين، أخبره، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، ثم ذكر مثل حديثي أحمد بن عبد الرحمن اللذين ذكرناهما في هذا الباب

وحدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعيد قال: حدثني عمي قال: حدثني أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف، عن محمد بن مسلم بن شهاب، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده، علي بن أبي طالب عليه السلام، ثم ذكر مثله

فوقفنا بهذا الحديث على أن محمد بن إسحاق لم يحدث به بشر بن نعمان سماعا، وعلى أنه إنما حدثه به تدليسا.

قلت: استعمل الطحاوي لفظ نفي السماع هنا لإثبات أن محمد بن إسحاق دلسّ هذا الحديث عن الزهري ولم يسمعه منه، وإنما سمعه من حكيم بن حكيم، وبالنظر إلى حديث محمد بن إسحاق عن الزهري فإنه صرّح بسماعه من الزهري، وقد ضعف يحيى بن معين ابن إسحاق في روايته عن الزهري فقال: "هو ضعيف الحديث عن الزهري"(١)، وقدّم الطحاوي هنا الرواية التي أثبت فيها الواسطة، ونفى سماع محمد بن إسحاق لهذا الحديث، وهو نفي سماع جزئي، وليس مطلقاً.

الموضع الثالث:

قال أبو جعفر: حدثنا فهد بن سليمان، قال حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث بن سعد، أن عبيد الله بن عمرَ بن حفص بن عاصم، حدثه عن جدِّه أبي أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: "سبعةٌ يُظِلُّهم اللهُ تعالى في ظلِّ عَرشِه يومَ لا ظلَّ إلا ظِلُّه: شابٌّ نشأ في عبادةِ اللهِ تعالى، وإمامٌ مُقسِطٌ، ورجُلٌ دعَتْه امرأةٌ حسناء ذات حسَبٍ إلى نَفْسِها فقال: إني أخافُ

(١) الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي، ٧/ ٢٥٤.

اللهَ ربَّ العالمين، ورجُلٌ أخفى يمينَه عن شِمالِه صدقتَه، ورجُلٌ قلبُه متعلقٌ في مساجدِ الله تعالى، ورجلان تواخيا في الله ثم افترقا على ذلك"[1].

... ثم طلَبْنا الحقيقةَ فيه: هل حدَّث به عبيد الله، عن جده سماعًا أو غير ذلك؟

فوجدنا محمدَ بن إبراهيم بن زياد الرازيَّ قد حدثنا، أخبرنا عبيد الله، وعمرو بن علي، ونوح بن حبيب.

ووجدنا ابنَ أبي داودَ قد حدثنا، قال: حدثنا مُسدَّد؛ قالوا: أخبرنا يحيى بن سعيد القَطَّان، حدثنا عبيد الله بن عمرَ، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "سبعةٌ يُظِلُّهم اللهُ تحت عرشِه يومَ لا ظلَّ إلا ظِلُّه: الإمامُ العادلُ، وشابٌّ نشأ في عبادةِ الله تعالى، ورجلان تحابَّا في الله، اجتمعا عليه، وتفَرَّقا عليه، ورجُلٌ طلَبَتْه ذاتُ حسَبٍ وجمالٍ فقال: إني أخافُ اللهَ ربَّ العالمين، ورجل ذكَرَ اللهَ خاليًا ففاضت عيناه من خشيةِ الله، ورجُلٌ قَلبُه معلَّقٌ بالمساجدِ، ورجُلٌ تصدَّق بصدقةٍ، فأخفى يسارَه ما أنفقت يمينُه".

فوقَفْنا بذلك على أن عبيد الله لم يحدِّثْ بهذا الحديث عن جده حفصِ بن عاصمٍ بسماعه كان إياه منه، وعلى أن أخذه إياه إنما كان من خُبَيبِ بنِ عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم"[2].

قلت: استعمل الطحاويُّ لفظ نفي السماع إشارة إلى الاختلاف في هذا الحديث، وذهب إلى أن الراجح هو ما حدّث به عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن، عن جده، ونفى سماع عبيد الله من جده.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١ / ١٣٣) ح: (٦٦٠)، (٢ / ١١١) ح: (١٤٢٣)، (٨ / ١٠١) ح: (٦٤٧٩)، (٨ / ١٦٣) ح: (٦٨٠٦) ومسلم في صحيحه ح (٣ / ٩٣) ح: (١٠٣١) من طريق عبيد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عمر، به نحوه.

(٢) شرح مشكل الآثار، ١٥/ ٧١.

٩) قوله: (لم يذكره سماعًا).

ورد هذا اللفظ عند الطحاوي في موضع واحد:

قال أبو جعفر: حدثنا عبد الملك بن مروان الرقي قال: حدثنا أبو معاوية الضرير، عن حجاج، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: "قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حِجَّتِهِ، مِنَّا مَنْ رَمَى بِسَبْعٍ وَأَكْثَرَ وَأَقَلَّ، فَلَمْ يَعِبْ ذَلِكَ عَلَيْنَا"(١).

حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا يحيى بن موسى قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح قال: قال مجاهد: قال سعد: "رَجَعْنَا فِي الْحِجَّةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسَبْعٍ، وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسِتٍّ، فَلَمْ يَعِبْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ".

ثم قال: "والذي في هذا الحديث يخالف ما في الحديث الذي قبله؛ لأن في الحديث الذي قبله ما يوجب إيصاله بالنبي ﷺ، والذي في هذا الحديث لا يوجب ذلك، وهذا الحديث أثبت من الحديث الأول؛ لأن الذي روى الحديث الأول عن ابن أبي نجيح الحجاج بن أرطأة، ولم يذكره سماعا، وما لم يذكره الحجاج سماعا فإنهم يطعنون فيه"(٢).

قلت: استعمل الطحاوي هنا لفظ نفي السماع للإشارة إلى احتمال وقوع التدليس في الرواية، وترجيح الرواية الموقوفة على الرواية الموصولة، ببيان أن ما رواه الحجاج بن أرطأة(٣) ولم يذكره بصيغة السماع فإن فيه مقال، لاحتمال وقوع التدليس منه، فهو مشهور به.

١٠) قوله: (لا بسماعه إياه منه).

ورد هذا اللفظ عند الطحاوي في موضع واحد:

قال أبو جعفر: حدثنا محمد بن عمرو بن يونس، قال: حدثنا أسباطُ بنُ محمد، عن سعيد

(١) أخرجه النسائي في السنن الصغرى، (١ / ٦٠٦) ح: (٣٠٧٧ / ٢)، من طريق سفيان عن ابن أبي نجيح، به نحوه.

(٢) شرح مشكل الآثار، ٩/ ١٣١-١٣٢.

(٣) هو حجاج بن أَرطاة بن ثور بن هبيرة النخعي، أبو أرطاة، الكوفي القاضي أحد الفقهاء، صدوق كثير الخطأ والتدليس، وذكره ابن حجر في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين، انظر: تقريب التهذيب، ص٢٢٢، طبقات المدلسين، ص٤٩.

بن أبي عَروبةَ، عن قتادة، عن مِقسَم، عن ابن عباس ﷺ؛ "أن رسول الله ﷺ أمر رجلًا غشِيَ امرأتَه وهي حائض أن يتصدَّقَ بدينارٍ أو بنصف دينار".

ثم نظرنا هل حدث قتادة سعيدًا بهذا الحديث، عن مِقسَم بسماعه إياه منه، أو بما سوى ذلك؟

فوجدنا إبراهيمَ بنَ مرزوقٍ قد حدثنا، قال: حدثنا عبادة بن صُهَيب، حدثنا سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة، عن عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس ﷺ؛ أن رجلًا غشي امرأتَه وهي حائض، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمره أن يتصدَّقَ بدينارٍ أو بنصف دينار.

فوقفنا بذلك على أن قتادةَ إنما حدث سعيدًا بهذا الحديث عن مِقسَم تدليسًا لا بسماعه إياه منه، ثم نظرنا هل سمعه قتادةُ من عبدِ الحميد أم لا؟

فوجدنا الحجاج بن عِمْران بن الفضل المازني البصري أبا عبد الله قد حدثنا، حدثنا هُدْبةُ بن خالدٍ، حدثنا حماد بن الجعد، عن قتادة، عن الحكم، عن عبد الحميد، عن مِقسَم، عن ابن عباس ﷺ، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض؟ قال: "يتصدَّقُ بدينارٍ أو بنصف دينارٍ".

فوقفنا بذلك على أن قتادةَ لم يسمَعْه من عبد الحميد، فإنه إنما حدث به عن الحكم، عن عبد الحميد، والله أعلم أسمعه من الحكم أم لا... إلخ[1]، قلت: استعمل الطحاوي هنا لفظ نفي السماع للإشارة إلى تدليس الراوي، فإنه نفى سماع قتادة من مقسم مطلقاً، وأشار إلى الاختلاف على قتادة رفعاً ووقفاً، ثم نفى سماع قتادة مطلقاَ من عبد الحميد، وذكر أن قتادة إنما رواه عن الحكم عن عبد الحميد.

ونفي السماع عند الإمام الطحاوي حسَبَ ما سأدرسه في هذا البحث على قسمين:

القسم الأول: نفي السماع بين الرواة.

القسم الثاني: إعلال الحديث بنفي سماع الراوي، وسيأتي توضيح هذين القسمين في المباحث القادمة.

(١) شرح مشكل الآثار، ١٠/ ٤٣٢.

المبحث الثاني

منهج الطحاوي في نفي السماع بين الرواة

لم يذكر الإمام الطحاويُّ في كتابه شرح مشكل الآثار نفي السماع بين الرواة غالباً، وإنما غلَبَ عليه نفيُه سماعَ أحاديثَ بعينها، وسأقف على أربعة رواةٍ؛ وهم:

(١) سماع عطاء الخراساني من ابن عباس:

وهو عطاءُ بن أبي مسلِمٍ الخراساني، أبو أيوب، ويُقال: أبو عثمان، ويُقال: أبو محمد، ويُقال: أبو صالح، البلخي، نزيلُ الشام، مولى الـمُهلَّبِ بن أبي صُفْرةَ الأزدي، واسم أبيه أبي مسلِمٍ: عبد الله، ويقال: ميسرة[1].

قال ابن سعد، وابن معين، ويعقوب بن شيبة: "ثقة".

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: "لا بأس به، صدوق". قلت: يُحتَج بحديثه؟ قال: نعم.

قال الدارقطني: "ثقة في نفسه، إلا أنه لم يلْقَ ابنَ عباس".

قال النَّسائي وابن عَدِيٍّ: "لا بأسَ به".

وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ، يخطئ ولا يعلم، فبطل الاحتجاجُ به"، وتعقب قولَه الذهبيُّ فقال: "هذا القول فيه نظر".

قلت -والله أعلم-: إن التوسط في حاله هو الراجحُ، فهو صدوق، وهو كما ذكر الدارقطني، صدوقٌ في حديثه، ثقة في نفسه، قال ابن حجر: "أخرج له مسلم والأربعة، صدوق يهِمُ كثيرًا ويدلِّس"، وفي قول ابن حجر: "يدلِّس" نظَرٌ، فلم يصِفْه أحدٌ بالتدليس؛ بل إن ابن

طعن الدارقطني:

أخرج له الجماعة، تُوفِّي سنة (١٠٠هـ)، وقيل (٩٩هـ)[١].

نفي سماعه من علي بن أبي طالب:

قال أبو جعفر: "والحسن بن محمد لم يسمَعْ من عليٍّ، ولم يُولَد في زمنه"[٢].

قلت- والله أعلم-: لم أقِفْ على مَن تكلم عن سماعه من علي بن أبي طالب سوى الطحاوي، وقد بيَّن ذلك بأنه لم يدرك عليَّ بن أبي طالب، فعليٌّ ﷺ تُوفِّي سنة (٤٠هـ)، والحسن بن محمد تُوفِّي سنة (١٠٠هـ) تزيد أو تنقص سنة، ولم أقف على من ذكر سنةَ ولادته أو عمره عند وفاته.

وقد يكون الحسن بن محمد عاش في زمن عليٍّ ﷺ، ولم يسمَعْ منه، فقد وقفت على حديث أخرجه الحاكم في مستدركه عن الحسن بن محمد، عن علي بن أبي طالب[٣]، ثم ذكر بعده أنه حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرِّجاه، وشرط مسلم المعاصرة دون اللقاء، ومسلم لا يقبل هذا النوع من المعاصرة التي يبعد معها السماع، والذي يَدُل على ذلك أنه يروي عن أبيه، عن علي، وقد جاء الحديث الذي ذكره الطحاوي ونفى فيه سماعَ الحسن بن محمد من عليٍّ، من طريق آخَرَ عن الحسن بن محمد، عن أبيه، عن علي ﷺ، وبالنظر في ترجمته في كتب التراجم لم أجد من ذكر أنه روى عن علي ﷺ، فالراجح أنه لم يسمَعْ من عليٍّ كما ذكر الطحاوي.

(٣) سماع سعيد المَقبُريِّ من خولةَ ابنةِ قَيسٍ.

وهو سعيدُ بن أبي سعيد، واسمه كَيْسان الـمَقْبُري، أبو سعدٍ المدني، والمقبري نسبة إلى مقبرة بالمدينة، كان مجاورًا لها[٤].

وثَّقه ابن سعد، وابن المديني، والعِجلي، وأبو زُرعة، والنَّسائي، وغيرهم.

---

(١) ينظر ترجمته في: الجرح والتعديل، ٣/ ٣٥، الثقات، لابن حبان، ٤/ ١٢٢، سير أعلام النبلاء، ٤/ ١٣١، تهذيب التهذيب،١/ ٤١٤، تقريب التهذيب، ص٢٤٣.

(٢) شرح مشكل الآثار، ٧/ ٤٣٠.

(٣) المستدرك على الصحيحين لأبو عبد الله الحاكم، ٤/ ٢٧٣.

(٤) تهذيب الكمال، ١٠/ ٤٦٦.

ذكر الواقدي أنه اختلط في آخِره، وقال به أيضًا ابن سعد ويعقوب بن أبي شيبة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: "اختلط قبل موته بأربع سنين".

قال الذهبي "ثقة، حجة، شاخ، ووقع في الهرم، ولم يختلط"، ثم ذكر قول من رماه بالاختلاط، ورد عليهم بقوله: "ما أحسَبُ أن أحدًا أخذ عنه في الاختلاط؛ فإن ابنَ عُيَينةَ أتاه فرأى لعابه يسيلُ، فلم يحمل عنه".

وفي سير أعلام النبلاء قال: "ما أحسبه روى شيئًا في مدة اختلاطه، وكذلك لا يوجد له شيءٌ منكَر".

قلت- والله أعلم-: ثقة؛ فالذي يتبين أنه لم يَروِ لأحدٍ في الأربع سنين، وهي التي تغيَّر فيها حفظُه، وقال ابن حجر في هدي الساري: "مُجمَعٌ على ثقته".

أخرج له الجماعة، وتُوفِّي سنة (١٢٠هـ). وقيل: قبلها، وقيل: بعدها[١].

نفي سماعه من خولةَ ابنةِ قَيسٍ:

قال أبو جعفر: "فوقفنا بذلك على أن سعيدًا الـمَقْبُريَّ لم يسمَعْ هذا الحديثَ من خَولةَ، وأنه إنما سمعه من عبيدٍ أبي الوليد عنها، وعبيد هذا هو الذي يقال له: سَنُوطا، قد ذكر ذلك يحيى بن سعيدٍ الأنصاري"[٢].

قلت- والله أعلم-: لم يَروِ سعيدٌ المقبري عن خَولةَ ابنة قيسٍ سوى حديث واحد، وقد رواه سعيد المقبري على وجهين، فمرة رواه عن خَولةَ ابنة قيس، ومرة يرويه عن عبيد سَنُوطا أبي الوليد عن خَولةَ، وبدراسة اختلاف حديث "إنَّ هذا المالَ حُلوةٌ خَضِرةٌ..."، تبين أن الوجهَ الراجحَ هو ما يرويه سعيدٌ عن عبيد سَنُوطا عن خولةَ ابنة قيسٍ، ووجه ترجيحه رواية الأكثر عددًا لهذا الوجه، ومنهم الليثُ بن سعد[٣]، ورجح الإمام الدارقطني هذا الوجه فقال: "وقول

(١) ينظر ترجمته في: الجرح والتعديل، ٤/ ٨٥، الكامل في الضعفاء، ٤/ ٣٨٩، تاريخ الإسلام،٤/ ١١٠٦، تهذيب التهذيب،١/ ٦٩٢، تقريب التهذيب، ص٣٦٩.

(٢) شرح مشكل الآثار، ١٢/ ٣٩٦.

(٣) ثقة ثبت، تقريب التهذيب، ص٨١٧.

الليث أصح"[1]، وقد تابع سعيدًا على رواية هذا الوجه عمرُ بن كثيرٍ مولى أبي أيوبَ الأنصاري، بينما تفرد بالوجه الآخَر إسماعيلُ بن أُمَيَّةَ[2]، وهذا ما ذهب إليه الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: "فوقفنا بذلك على أن سعيدًا الـمَقْبُرِيَّ لم يسمَعْ هذا من خولةَ"، ولأنه لم يَروِ عنها سوى هذا الحديث، وهذا الحديث ثبت انقطاعه، فهو لم يسمَعْ منها.

(٤) سماع طاوسَ من صفوانَ بن أُمَيَّةَ.

وهو طاوسُ بن كَيسانَ اليماني، أبو عبد الرحمن الحميري[3].

متفق على توثيقه.

قال عمرو بن دينار: "ما رأيت أحدًا مثلَ طاوس".

قال ابن حبان: " كان من عباد أهل اليمن، ومن فقهائهم، ومن سادات التابعين".

أخرج له الجماعة، تُوفِّي سنة (١٠٦هـ)[4].

نفي سماعه من صفوان بن أمية:

قال أبو جعفر: "ثم نظرنا في سِنِّ طاوسَ ما يجوز أن يكونَ أخذ هذا الحديث عن صفوان سماعًا منه، فوجدنا وفاة صفوان كانت بمكةَ عند خروج الناس إلى الجمل، ووجدنا وفاةَ طاوسَ كانت بمكةَ سنة ست ومائة، وسِنُّه يومئذٍ بضعٌ وسبعون سنةً؛ فعقَلْنا بذلك أنه لا يحتمل أنه أخذه عن صفوان سماعًا"[5].

قلت: نفى الطحاويُّ سماعَ طاوس من صفوانَ بن أميةَ، وذكر أن صفوانَ بن أمية تُوفِّي عند خروج الناس إلى الجمل؛ أي: سنة (٣٦هـ).

---

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للدارقطني، ١٥/ ٤٣٣.

(٢) ثقة ثبت، تقريب التهذيب، ص١٣٧.

(٣) تهذيب الكمال، ١٣/ ٣٥٧.

(٤) ينظر ترجمته في: الجرح والتعديل، ٤/ ٥٠٠، الثقات، ٤/ ٣٩١، تاريخ الإسلام، ٣/ ٦٥، تحفة التحصيل في المراسيل، ١/ ٢٠٧، تهذيب التهذيب، ٢/ ٢٣٥، تقريب التهذيب، ١/ ٤٦٢.

(٥) شرح مشكل الآثار، ٦/ ١٥٩.

ذكر أبو نعيم في معرفة الصحابة[1]: تُوفِّي سنة (٣٥هـ)؛ أي: سنةَ مَقتَلِ عثمانَ.

وقال ابن سعد: "تُوفِّي وقتَ مسير الناس إلى وقعة الجمل في شوال سنة (٣٦هـ)"[2].

وقال المدائني: (٤١هـ)[3]. وقال خليفةُ بن خَيَّاطٍ: (٤٢هـ)[4]. وقال أبو أحمد الحاكم: "مات بمكةَ في أول ولاية معاوية[5].

ووفاة طاوس كانت سنة (١٠٦هـ) وعمره نحو (٧٠ سنة)، فلو ثبت وفاة صفوان سنة (٤٢هـ) يكون عمرُ طاوس حين سماعه من صفوان (٦ سنوات)، وهو احتمال ضعيفٌ. والله أعلم.

وذكر الخلافَ في سماع طاوسَ من صفوانَ ابنُ عبد البَرِّ في التمهيد، فقال: "وطاوسُ سماعُه من صفوانَ بنِ أميةَ ممكنٌ؛ لأنه أدرك زمنَ عثمان.

وذكر يحيى القَطَّان عن زهير، عن ليث، عن طاوس، قال: "أدركت سبعين شيخًا من أصحاب رسول الله ﷺ".

وقد قيل: إن طاوس تُوفِّي وهو ابنُ بضعٍ وسبعين سنةً، في سنة ست ومائة.

قال: فإذا كان سنُّه هذا فغير ممكنٍ سماعُه من صفوانَ بن أميةَ؛ لأن صفوان تُوفِّي سنة ست وثلاثين، وقيل: كانت وفاته بمكة عند خروج الناس إلى الجمل"[6].

والذي يظهر لي- والله أعلم- أنَّ قولَ الطحاوي أولى، ولم يسمَعْ منه.

❁❁❁

(١) معرفة الصحابة، لأبي نعيم الأصبهاني، ٣/ ١٤٩٨.

(٢) الطبقات الكبرى، لابن سعد، ٥/ ٤٤٩.

(٣) تهذيب التهذيب، ٤/ ٤٢٥.

(٤) طبقات خليفة بن خياط، ص٥٩.

(٥) الأسامي والكنى، للحاكم، ١/ ٣٣٥.

(٦) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، ١١/ ٢١٩.

المبحث الثالث

وسائل الطحاوي في كشف نفي السماع

للإمام الطحاوي خمسة وسائل للكشف عن نفي السماع، واتبع في هذه الوسائل ما سار عليه أئمة النقد المتقدمين من استعمال هذه الوسائل للدلالة على نفي السماع.

الوسيلة الأولى: نفي السماع بنفي ثبوت لقاء الراوي عمَّن روى عنه.

مثاله: قال أبو جعفر: "حدثنا حسين بن نصر، قال: حدثنا يوسُفُ بن عَدِيٍّ، قال: حدثنا حفصُ بنُ غِياثٍ، عن ابن جُريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: سأل رجلٌ رسولَ الله ﷺ، فقال: عليَّ ناقةٌ، وقد عزَبَتْ عليَّ؟ فقال: "اشتَرِ سبعًا من الغنَمِ"(١).

فكشَفْنا عن ذلك، فوجدنا هذا الحديث فاسدَ الإسناد.

كما حدَّثنا الرَّبيع الـمُراديُّ، قال: حدثنا أسدٌ، قال: حدثنا سعيدُ بن سالم، عن ابن جُرَيج، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس، ثم ذكره.

فعقَلْنا بذلك أن عطاءً الذي رواه ابن جُريج عنه ليس بابنِ أبي رَباحٍ، وإنما هو الخراساني الذي لم يسمَعْ من ابن عباسٍ ولم يَرَهُ..."(٢).

الوسيلة الثانية: نفي السماع بنفي المعاصرة.

مثاله: قال أبو جعفر: "حدثنا أحمد بن داودَ، قال: حدثنا يعقوبُ بن حميد، قال: حدثنا هشام بن سليمان المخزوميُّ، عن إبراهيم بن يزيد، عن عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد، عن عليٍّ ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ قال له: "قُمْ يا عليُّ، فآذن الناسَ: لعَنَ اللهُ قاطعَ السِّدرِ"(٣).

والحسنُ بن محمدٍ لم يسمَعْ من عليٍّ، ولم يولد في زمنه"(٤).

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، (٧/ ١٥).

(٢) شرح مشكل الآثار، ٧/ ١٥.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ١٩/ ٤٢٠، ح (١٠١٦)، وفي المعجم الأوسط، (٤/ ١٨٦، ح (٣٩٣٢)، وأبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ٣/ ١٧٩، كلهم من طريق إبراهيمَ بن يزيدَ، عن عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب ﷺ، بنحوه.

(٤) شرح مشكل الآثار، الطحاوي، ٧/ ٤٣٠.

الوسيلة الثالثة: نفي السماع من خلال مقارنة المرويات.

استعمل الإمام الطحاوي هذه الوسيلة في المقارنة بين المرويات، بذكر الرواية التي أُسقط منها الواسطة، ثم يذكُرَ الروايةَ الأخرى التي فيها إثبات الواسطة، وبها يرجح الروايةَ التي فيها الواسطة، وينفي سماعَ الراوي عمَّن روى عنه.

مثاله: قال أبو جعفر: "حدثنا الرَّبيع بن سليمان الجيزي، قال: حدثنا يعقوبُ بن إسحاقَ بن أبي عباد، قال: حدثنا مسلِمُ بن خالد، عن إسماعيلَ بن أميةَ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبريِّ، عن خَولةَ، قال: جئناها لنسأَلَها عن حديثٍ سمِعَتْه من رسولِ الله ﷺ، وكانت تحت حمزةَ بنِ عبد المطلب ﷺ، فخلف عليها بعده رجلٌ من بني زريق، فجاء زوجها، ونحن عندها، فقال: ما جاء بكم؟ قلنا: جئناها لنسأَلَها عن حديث سمعَتْه من رسول الله ﷺ، فقال لها: انظري ما تُحدِّثينَ عن رسول الله ﷺ، فإن كذبًا على رسول الله ﷺ ليس كالكذِبِ. قالت: أشهَدُ أني سمِعتُ رسولَ الله ﷺ، وقد دخل على عمِّه يعوده، يقول: "إنَّ هذا المالَ خَضِرةٌ حُلْوةٌ، فمن أخَذَه بحقِّه بُورِكَ له فيه، وربَّ متخوِّضٍ فيما اشتهَتْ نفسُه من مالِ الله ﷻ ورسوله، له النارُ يومَ القيامة"(١).

فتأمَّلْنا هذا الحديث، فوجَدْناه من حديث إسماعيلَ بنِ أُميةَ، عن المقبريِّ، بتحقيق أخذه إياه عن خَولةَ، وسماعًا له منها، ووجدنا الذي حدَّث به عنه مسلِمُ بن خالد، ثم وجدنا داودَ بن عبد الرحمن العطار قد خالف مسلمًا في إسناد هذا الحديث، فذكر أنه عن إسماعيلَ، عن سعيد، عن أبي هريرة، لا عن خَولةَ.

كما قد حدثنا الربيع الـمُراديُّ، قال: حدثنا أسد، قال: حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار، عن إسماعيل، عن سعيد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "إنَّ هذا المالَ خَضِرةٌ حُلْوةٌ، فمن أخذه بحقِّه بُورِكَ له فيه، وربَّ متخوِّضٍ في مالِ الله ﷻ ورسوله ﷺ، فيما اشتهَتْ نَفْسُه، له النارُ يومَ القيامة".

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٤ / ١٨٤) ح: (٢٣٧٤)، من طريق الليث عن سعيد المقبري به، نحوه.

وكما حدثنا عبيد بن رجال، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد الشافعي، قال: حدثنا داودُ العطار... ثم ذكر بإسناده مثلَه.

وتأمَّلْنا روايةَ مسلم لهذا الحديث عن إسماعيلَ بن أميةَ، عن سعيدٍ المقبريِّ، عن خَولةَ؛ هل هو في الحقيقة كما رواه عنها؟

فوجدنا الربيع بن سليمان المرادي، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم قد حدَّثانا، قال الربيع: حدثنا شعيب بن الليث، قال: أخبرنا الليث. وقال محمد: أخبرنا أبي وشعيب بن الليث؛ قالا: حدثنا الليث، ثم اجتمعا، فقالا: عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبيد أبي الوليد، قال: سمعتُ خَولةَ ابنة قيس بن قهد -وكانت تحت حمزةَ بن عبد المطلب- تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنَّ هذا المال حُلْوةٌ خَضِرةٌ، من أصابه بحقِّه بُورِكَ له فيه، وربَّ متخوِّضٍ فيما شاءت نفسُه من مالِ الله ﷻ ورسوله، ليس له يومَ القيامةِ إلا النارُ".

فوقَفْنا بذلك على أن سعيدًا المَقبُريَّ لم يسمَعْ هذا الحديث من خَولةَ، وأنه إنما سمعه من عبيدٍ أبي الوليد عنها، وعبيدٌ هذا هو الذي يُقال له: سَنُوطا، قد ذكر ذلك يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ".

الوسيلة الرابعة: ثبوت تدليس الراوي.

مثاله: قال أبو جعفر: حدثنا يونس، حدثنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَلَا تَعْجِزْ فَإِنْ فَاتَكَ شَيْءٌ فَقُلْ: قَدَّرَ اللهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ وَإِيَّاكَ وَاللَّوْ فَإِنَّهَا تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ"(١).

"فتأملنا إسناد هذا الحديث هل هو موصول أو قد دخله تدليس من ابن عجلان أتاه به عن الأعرج يحدث به عنه بغير سماع منه إياه".

(١) سبق تخريجه، ص١٥.

فوجدنا محمد بن أحمد بن جعفر الكوفي الذهلي أبا العلاء قدب حدثنا قال: حدثنا أحمد بن جميل المروزي، حدثنا ابن المبارك، حدثنا محمد بن عجلان، عن ربيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ ...الحديث" ثم سمعته من ربيعة وحفظي له من محمد.

ووجدنا يحيى بن عثمان قد حدثنا قال: حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا ابن المبارك، ثم ذكر بإسناده مثله. وقال في آخره: ثم سمعته من ربيعة بن عثمان ولم يذكر في أوله ربيعة.

"فوقفنا بذلك على أن محمد بن عجلان إنما حدث به عن الأعرج تدليسا منه به عنه وأنه إنما كان أخذه من ربيعة بن عثمان عنه".

الوسيلة الخامسة: تصريح الراوي بعدم سماعه ممن روى عنه.

مثاله: قال أبو جعفر: حدثنا يونس، قال أخبرني يوسُفُ بن عمرو بن يزيد، عن ابن لَهيعة، عن أبي عُشَانةَ قال: "كان عقبةُ بنُ عامرٍ يخضِبُ بالسواد، ويقول:

نسود أعلاها وتأبى أصولها ولا خير في الأعلى إذا فسد

وكما حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا عبد الله بن يوسُفَ، قال: قلتُ لابن لَهيعةَ: أحدثكم أبو عُشَانةَ... ثم ذكر هذا الحديثَ. فقال: لم أسمَعْه من أبي عُشَانةَ، ولكن حدَّثنيه الليثُ بنُ سعد، عن أبي عُشَانةَ. قال أبو جعفر: قال لنا ابنُ أبي داودَ: لم يسمَعِ الليثُ بن سعدٍ من أبي عُشَانةَ غيرَ هذا الحديث، ولم يسمَعِ ابنُ لَهيعةَ من الليث غيرَ هذا الحديث[٢].

❁❁❁

(١) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة، في مصنفه، (١٢ / ٥٥٥) ح: (٢٥٥٢٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٩ / ٣١٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١٧ / ٢٦٧) ح: (٧٣٥-٧٣٦)، (١٧ / ٢٦٨)، عن الليث بن سعد، عن أبي عُشَانةَ، به، مثلَه.

(٢) شرح مشكل الآثار، ٩/ ٣١٤.

المبحث الرابع

منهج الطحاوي في الأحاديث المعَلَّة بنفي السماع

استعمل الإمام الطحاوي منهجًا واضحًا في إيراده للأحاديث التي أعَلَّها بنفي السماع، وإن كان الغايةُ من كتابه هي مشكلَ الأحاديث، إلا أنه اعتنى كثيرًا بمسألة السماع؛ لما لها من أثر على اتصال الحديث وانقطاعه، وقد عددت منها (٢٢) حديثًا مما أعَلَّه بنفي السماع، وقد اتبع الطحاوي منهج الأئمة المتقدمين في بيان الاختلاف على الأحاديث، وسيتم بيان منهجه في بيان الاختلاف على النحو التالي:

المطلب الأول

جمع الروايات

مثاله: قال أبو جعفر: حدثنا المزني قال: حدثنا الشافعي، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، سمع جابر بن عبد الله يقول: "أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لُحُومَ الْخَيْلِ، وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ".

فكان هذا الحديث مذكورا فيه سماع عمرو بن دينار من جابر بن عبد الله ولم يسمع ذلك في غير هذه الرواية.

وما قد حدثنا بكار بن قتيبة قال: حدثنا إبراهيم بن بشار قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن جابر، عن النبي ﷺ، ثم ذكر مثله.

فلم يكن في ذلك ذكر سماع لعمرو إياه من جابر.

وقد حدثنا محمد بن النعمان السقطي قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا عمرو قال: قال جابر بن عبد الله، ثم ذكر هذا الحديث.

فطلبنا حقيقته، هل هو سماع لعمرو من جابر أو ليس بسماع له منه.

فوجدنا محمد بن النعمان قد حدثنا قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا عمرو قال: قال جابر بن عبد الله: "نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺعَنِ الْمُخَابَرَةِ".

قال سفيان: وكل شيء سمعته من عمرو بن دينار، يعني من حديث جابر قال لنا: سمعت جابر بن عبد الله إلا هذين الحديثين، فلا أدري أبينه وبين جابر فيهما أحد أم لا.

ثم التمسناه من رواية غير سفيان عن عمرو.

فوجدنا أبا أمية قد حدثنا، قال: حدثنا محمد بن سابق قال: حدثنا ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله ﷺ عن رسول الله ﷺ، ثم ذكر هذا الحديث.

فلم يكن في ذلك ما يدل على ما تقوم به الحجة في حقيقة هذا الحديث، ثم التمسنا ذلك أيضا فوجدنا أبا أمية قد حدثنا، قال: حدثنا خالد بن مخلد القطواني قال: حدثني محمد بن مسلم الطائفي قال: حدثني عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: "حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَحَلَّ لُحُومَ الْخَيْلِ".

فلم يكن هذا عندنا أيضا مما نقطع به على أن حقيقة الأمر في هذا الحديث هي سماع عمرو إياه من جابر؛ لتقصير محمد بن مسلم عن استحقاق مثل ذلك، فالتمسناه في حديث غيره.

فوجدنا يزيد بن سنان قد حدثنا قال: حدثنا محمد بن بكر البرساني قال: حدثنا ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن رجل، عن جابر بن عبد الله ﷺ: "كُنَّا قَدْ حَمَلْنَا فِي قُدُورِنَا لُحُومَ الْخَيْلِ وَلُحُومَ الْحُمُرِ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَأْكُلَ لُحُومَ الْخَيْلِ، وَنَهَانَا أَنْ نَأْكُلَ لُحُومَ الْحُمُرِ".

فوقفنا بذلك على أن أصل هذا الحديث ليس بسماع عمرو إياه من جابر، وإن بينه وبينه فيه رجلا، غير أنه قد يحتمل أن يكون ذلك الرجل ممن تقبل روايته وتقوم بمثلها الحجة، وقد يكون بخلاف ذلك، فالتمسنا ذلك.

فوجدنا أحمد بن أبي داود قد حدثنا، قال: حدثنا سليمان بن حرب ح ووجدنا الربيع بن سليمان قد حدثنا قال: حدثنا أسد قالا: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي بن حسين، عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: "أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لُحُومَ الْخَيْلِ، وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ".

فصار هذا الحديث مستقيم الإسناد من حديث عمرو.... الخ.

المطلب الثاني

النظر في الاختلاف

فيذكر الحديث، ثم يبين غيره من الأوجه سواءً بالتصريح بلفظ الاختلاف، أو الإشارة إليه، ثم يورد الطرق المخالفة، فيكشف عن الاختلاف على سماع الراوي الواقع فيها، ثم ينظر في الاختلاف، ويرجح بين الروايات.

مثاله: قال أبو جعفر: حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، حدثنا بكر بن خلف، حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ، عن شعبةَ، حدثنا الحكم، عن مِقسَمٍ، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: "يتصدَّقُ بدينارٍ أو بنصف دينارٍ"(١).

فتأمَّلْنا هذا الحديثَ في إسناده لنعلَمَ حقيقته كيف هي؟

فوجدنا محمد بن خزيمة قد حدثنا، قال: حدثنا حجَّاج بن مِنْهال، قال: حدثنا شعبةُ، أخبرني الحكم، عن عبد الحميد أمير الكوفة، عن مِقسَمٍ، عن ابن عباس- ولم يرفَعْه إلى النبي ﷺ- في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: "يتصدَّقُ بدينارٍ، أو بنصف دينار". قال شعبة: شكَّ الحكمُ.

فوقفنا بذلك على أن الحكمَ لم يكن حدث شعبة بهذا الحديث عن مِقسَمٍ سماعًا له منه، وعلى أنه إنما كان أخذه عن عبد الحميد، عن مِقسَم، فدلس به، ثم نظرنا هل روى هذا الحديث عن الحكم غير شعبة أم لا؟

فوجدنا عبد الله بن محمد بن خشيش قد حدثنا، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيمَ الأزديُّ، حدثنا أبو عوانةَ، عن الحكم، عن مِقسَم، عن ابن عباس رضي الله عنهما- ولم يذكر النبي ﷺ- في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: "يتصدَّقُ بدينارٍ، فإن لم يجد، فبنصف دينار".

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الصغرى (١ / ٧٩) ح: (٢٨٨)، (١ / ٩٥) ح: (٣٦٨)، وأبو داود في سننه (١/ ١٠٨) ح: (٢٦٤)، (١ / ١٠٩) ح: (٢٦٦)، (٢ / ٢١٧) ح: (٢١٦٨)، والترمذي في سننه (١/ ١٧٩) ح: (١٣٦-١٣٧)، وابن ماجه في سننه (١ / ٤٠٥) ح: (٦٤٠-٦٥٠)، من طريق مِقسَمٍ، عن ابن عباسٍ عن النبي ﷺ به، نحوَه. وأخرجه أبو داود في سننه، (١/ ١٠٩)، ح (٢٦٥)، و (٢/ ١١٧)، ح (٢١٦٩)، من طريق مقسم عن ابن عباس موقوفًا.

فكان في هذا الحديث موافقة أبي عوانةَ شعبة فيما حدث به عنه يزيدُ بن زُرَيعٍ، وموافقة حجاج فيما حدث به عن شعبةَ من إيقافه هذا الحديث على ابن عباس.

ووجدنا فهدًا قد حدثنا، قال: حدثنا أحمدُ بنُ عبد الله بن يونس، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأجلح، عن الحكم، عن مقسَم، عن ابن عباس ﵄ -ولم يذكر النبي ﷺ- في الذي يقع على امرأته وهي حائض، قال: "يتصدَّقُ بنصفِ دينارٍ".

فكان الأجلَحُ أيضًا قد وافق أبا عوانةَ في إسناد هذا الحديث، عن الحكم، ثم نظرنا هل رواه عن مِقسَم غير الحكم؟

فوجدنا محمد بن عمرو بن يونس قد حدثنا، قال: حدثنا أسباطُ بنُ محمد، عن سعيد بن أبي عَروبةَ، عن قتادة، عن مِقسَم، عن ابن عباس ﵄؛ أن رسول الله ﷺ أمر رجلًا غشِيَ امرأتَه وهي حائض أن يتصدَّقَ بدينارٍ أو بنصف دينار.

ثم نظرنا هل حدث قتادة سعيدًا بهذا الحديث، عن مِقسَم بسماعه إياه منه، أو بما سوى ذلك؟

فوجدنا إبراهيمَ بنَ مرزوقٍ قد حدثنا، قال: حدثنا عبادة بن صُهَيب، حدثنا سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة، عن عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس ﵄؛ أن رجلًا غشي امرأتَه وهي حائض، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمره أن يتصدَّقَ بدينارٍ أو بنصف دينار.

فوقفنا بذلك على أن قتادةَ إنما حدث سعيدًا بهذا الحديث عن مِقسَم تدليسًا، لا بسماعه إياه منه، ثم نظرنا هل سمعه قتادةُ من عبدِ الحميد أم لا؟

فوجدنا الحجاج بن عِمْران بن الفضل المازني البصري أبا عبد الله قد حدثنا، حدثنا هُدْبةُ بن خالدٍ، حدثنا حماد بن الجعد، عن قتادة، عن الحكم، عن عبد الحميد، عن مِقسَم، عن ابن عباس ﵄، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض؟ قال: "يتصدَّقُ بدينارٍ أو بنصف دينارٍ".

فوقفنا بذلك على أن قتادةَ لم يسمَعْه من عبد الحميد، فإنه إنما حدث به عن الحكم، عن عبد الحميد، والله أعلم أسمعه من الحكم أم لا... إلخ[1].

❁❁❁

المطلب الثالث

عرض الخلاصة

ويكون عرضه لخلاصة النظر في حال الراوي والرواية وماحكم عليه بنفي السماع، إما بالترجيح أو التوقف عن الترجيح، ونحو ذلك.

مثال الترجيح: قال أبو جعفر: حدثنا فهد بن سليمان، قال حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث بن سعد، أن عبيد الله بن عمرَ بن حفص بن عاصم، حدثه عن جدِّه أبي أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: "سبعةٌ يُظِلُّهم اللهُ تعالى في ظلِّ عَرشِه يومَ لا ظلَّ إلا ظِلُّه: شابٌّ نشأ في عبادةِ الله تعالى، وإمامٌ مُقسِطٌ، ورجُلٌ دعَتْه امرأةٌ حسناء ذات حسَبٍ إلى نَفْسِها فقال: إني أخافُ اللهَ ربَّ العالمين، ورجُلٌ أخفى يمينَه عن شِمالِه صدقتَه، ورجُلٌ قلبُه متعلقٌ في مساجدِ الله تعالى، ورجلان تواخيا في الله ثم افترقا على ذلك"[2].

... ثم طلَبْنا الحقيقةَ فيه: هل حدَّث به عبيد الله، عن جده سماعًا أو غير ذلك؟

فوجدنا محمدَ بن إبراهيم بن زياد الرازيَّ قد حدثنا، أخبرنا عبيد الله، وعمرو بن علي، ونوح بن حبيب

ووجدنا ابنَ أبي داودَ قد حدثنا، قال: حدثنا مُسدَّد؛ قالوا: أخبرنا يحيى بن سعيد القَطَّان، حدثنا عبيد الله بن عمرَ، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "سبعةٌ يُظِلُّهم اللهُ تحت عرشِه يومَ لا ظلَّ إلا ظِلُّه: الإمامُ العادلُ، وشابٌّ

(١) شرح مشكل الآثار، ١٠/ ٤٣٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١ / ١٣٣) ح: (٦٦٠)، (٢ / ١١١) ح: (١٤٢٣)، (٨ / ١٠١) ح: (٦٤٧٩)، (٨ / ١٦٣) ح: (٦٨٠٦) ومسلم في صحيحه ح (٣ / ٩٣) ح: (١٠٣١) من طريق عبيد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عمر، به نحوه.

نشأ في عبادةِ اللهِ تعالى، ورجلان تحابَّا في اللهِ، اجتمعا عليه، وتفَرَّقا عليه، ورجُلٌ طلَبَتْه ذاتُ حسَبٍ وجمالٍ فقال: إني أخافُ اللهَ ربَّ العالمين، ورجل ذكَرَ اللهَ خاليًا ففاضت عيناه من خشيةِ الله، ورجُلٌ قَلبُه معلَّقٌ بالمساجدِ، ورجُلٌ تصدَّق بصدقةٍ، فأخفى يسارَه ما أنفقت يمينُه".

فوقَفْنا بذلك على أن عبيد الله لم يحدِّثْ بهذا الحديث عن جده حفصِ بن عاصمٍ بسماعه كان إياه منه، وعلى أن أخذه إياه إنما كان من خُبَيبِ بنِ عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم"[1].

قلت: أشار الطحاويُّ إلى الاختلاف في هذا الحديث، فمدار الاختلاف الحاصل هنا على عبيد الله بن عمر بن حفص، مرةً يرويه عن جده عن أبي هريرة ﷺ، ومرةً يرويه عن خُبَيبِ بنِ عبد الرحمن عن جده عن أبي هريرة ﷺ، وبالنظر في الحديث وطرقه تبين أن الراجحَ هو الوجه الذي يرويه عن خُبَيب بن عبد الرحمن عن جده، فقد رواه ثقتان ثبتان؛ وهما ابن المبارك[2] ويحيى بن سعيد القَطَّان[3]، وأخرجه البخاري ومسلمٌ بهذا الإسناد، وتفرد بالوجه الآخر الليثُ بنُ سعدٍ.

ومن أمثلة التوقف عن الترجيح:

قال أبو جعفر: حدثنا محمد بن خُزَيمة، حدثنا حَجَّاج بن مِنْهال، حدثنا شعبة، حدثني أبو إسحاق، قال: سمعت البراءَ بن عازبٍ يقول: إن رسول الله ﷺ مرَّ بناس من الأنصار، فقال: "إن كنتم لا بدَّ فاعلين فأَفْشوا السلامَ، وأعينوا المظلومَ، واهدوا السبيلَ"[4].

وحدثنا فهد، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة، حدثنا أبو إسحاق، عن البراء؛ أن النبي عليه السلام مرَّ بناسٍ جلوس من الأنصار، فقال: "إن كنتم لا بدَّ فاعلينَ..." ثم ذكر مثلَه سواءً.

غير أنه قال فيه: قال شعبة: ولم يسمَعْ هذا الحديثَ أبو إسحاقَ من البراء.

---

(١) شرح مشكل الآثار، ١٥/ ٧١.

(٢) ثقة، ثبت، فقيه، عالم. تقريب التهذيب، ص٥٤٠.

(٣) ثقة، متقن، إمام، حافظ، قدوة. تقريب التهذيب، ص١٠٥٥.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه (٤ / ٤٤٦) ح: (٢٧٢٦)، من طريق شعبة عن أبي إسحاق، به نحوه.

وهذا اختلافٌ شديد على شعبةَ في هذا الحديث؛ لأن حَجَّاجًا يذكر فيه سماع أبي إسحاق إياه من البراء، وأبو الوليد ينفي ذلك، والله أعلم ما الصوابُ فيه؟[1].

❁❁❁

المطلب الرابع

قرائن الترجيح

سار الطحاوي على منهج المحدثين في إعمال القرائن ومقارنة المرويات، وفي أكثر الأحاديث يرجح الرواية التي أثبت فيها الواسطة، سواءً كان نفي السماع مطلقاً، أو جزئياً، وسواءً كان الراوي مدلساً أو غير معروف بالتدليس، ويعتمد في ذلك على القرائن، ومن القرائن التي استعملها:

- **قرينة الكثرة، ومن ذلك قوله:** "... حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال: حدثنا مسلم بن إبراهيمَ الأزديُّ، حدثنا أبو عوانةَ، عن الحكم، عن مِقسَم، عن ابن عباس رضي الله عنهما - ولم يذكر النبي ﷺ- في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: "يتصدَّقُ بدينارٍ، فإن لم يجد، فبنصف دينار".

فكان في هذا الحديث موافقة أبي عوانةَ شعبة فيما حدث به عنه يزيدُ بن زُرَيعٍ، وموافقة حجاج فيما حدث به عن شعبةَ من إيقافه هذا الحديث على ابن عباس.

ووجدنا فهدًا قد حدثنا، قال: حدثنا أحمدُ بنُ عبد الله بن يونس، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأجلح، عن الحكم، عن مقسَم، عن ابن عباس رضي الله عنهما - ولم يذكر النبي ﷺ- في الذي يقع على امرأته وهي حائض، قال: "يتصدَّقُ بنصفِ دينارٍ". فكان الأجلَحُ أيضًا قد وافق أبا عوانةَ في إسناد هذا الحديث، عن الحكم[2].

قلت: وفي هذا الحديث رجح بالكثرة (فشعبة وأبي عوانة والأجلح) ثلاثتهم رووا الحديث عن الحكم موقوفاً.

---

(١) شرح مشكل الآثار، ١/ ١٥٦.

(٢) المرجع السابق، ١٠/ ٤٣٢.

- **قرينة المتابعة** ومن ذلك قوله: "وقد وجدنا هذا الحديث أيضًا من رواية عُقَيلٍ، عن الزُّهريِّ موافقًا لما رواه مالك، عن الزهري، ومخالفًا لما رواه سفيان، عن الزهري"(١).
- قرينة الحفظ، ومن ذلك حدثنا عبد الملك بن مروان الرقي قال: حدثنا أبو معاوية الضرير، عن حجاج، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: " قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حِجَّتِهِ، مِنَّا مَنْ رَمَى بِسَبْعٍ وَأَكْثَرَ وَأَقَلَّ، فَلَمْ يَعِبْ ذَلِكَ عَلَيْنَا "(٢).

حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا يحيى بن موسى قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح قال: قال مجاهد: قال سعد: " رَجَعْنَا فِي الْحَجَّةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسَبْعٍ، وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسِتٍّ، فَلَمْ يَعِبْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ".

ثم قال: "والذي في هذا الحديث يخالف ما في الحديث الذي قبله؛ لأن في الحديث الذي قبله ما يوجب إيصاله بالنبي ﷺ، والذي في هذا الحديث لا يوجب ذلك، وهذا الحديث أثبت من الحديث الأول؛ لأن الذي روى الحديث الأول عن ابن أبي نجيح الحجاج بن أرطأة، ولم يذكره سماعا، وما لم يذكره الحجاج سماعا فإنهم يطعنون فيه"(٣).

قلت: وهنا قدم رواية سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح على رواية الحجاج الموقوفة لأنه مدلس، ونفى سماعه عن ابن أبي نجيح.

- قرينة المخالفة التاريخية، ومن ذلك قوله: " ثم نظَرْنا في سِنِّ طاوس ما يجوز أن يكونَ أخذ هذا الحديث عن صفوانَ سماعًا منه، فوجدنا وفاةَ صفوانَ كانت بمكةَ عند خروج الناس إلى الجمل، ووجدنا وفاة طاوسَ كانت بمكةَ سنة ست ومائة، وسنُّه يومئذٍ بضع وسبعون سنةً؛ فعقَلْنا بذلك أنه لا يحتمل أنه أخذه عن صفوانَ سماعًا"(٤).

(١) شرح مشكل الآثار، ١٣/ ٨١.

(٢) سبق تخريجه، ص٢١.

(٣) شرح مشكل الآثار، ٩/ ١٣١-١٣٢.

(٤) المرجع السابق، ٦/ ١٥٩.

- **النظر في أقوال أهل العلم عن سماع الراوي.**

مثاله: قال أبو جعفر: ... "قال يحيى: قد سمعته عن هُشَيمٍ، ولم يسمعه يونُسُ من نافعٍ. قال لنا ابن أبي داودَ: قلت ليحيى: لم يسمَعْ يونُسُ من نافع شيئًا؟ قال: بلى. ولكن هذا الحديث خاصة لم يسمعه يونسُ من نافع"[1].

❁❁❁

(١) شرح مشكل الآثار، ٧/ ١٧٨.

الخاتمة

الحمد لله على توفيقه وتيسيره، وأرجو أن أكون قد وُفِّقتُ في استيعاب الموضوع ودراسته، وقد توصلت من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج، منها:

١- تبين لي من خلال استقرائي هذا الكتاب قوةُ الإمام الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ في علم العِلَل، ودقته.

٢- اتبع الإمام الطحاويُّ منهجَ الأئمة المتقدمين في دراسة الحديث الـمُعَلِّ؛ من حيث جمعُه للروايات، ونظره في أحوال الرواة، والنظرُ في اتصال الروايات، وانقطاعها، واستعمل ألفاظًا خاصةً واضحةً دالةً على دقته، ووضوح منهجه، ومن ألفاظه التي استعملها في النظر في أحوال الرواة والروايات قوله: (فتأملنا هذا الحديث في إسناده لنعلَمَ حقيقته كيف هي؟) وقوله: (ثم طلبنا الحقيقةَ فيه)، ثم يخرج بخلاصة للاختلاف الذي يذكره، ويستعمل في ذلك عددًا من الألفاظ، كقوله: (وجدنا – ووقفنا- فعقلنا).

٣- لم يذكر الإمام الطحاويُّ في كتابه شرح مشكل الآثار كثيرًا نفيَه السماع بين الرواة، وغلب عليه نفيُه سماع أحاديث بعينها.

٤- للإمام الطحاوي في النظر في الاختلاف ثلاثةُ طرقٍ، يستعملها استنادًا للقرائن التي تظهَرُ له وهي الترجيح، والجمع بين الروايات، والتوقف.

٥- تنوعت طرق الكشف عن انتفاء السماع عند الإمام الطحاوي، وأَحصَيتُ منها خمسة طرق، وهي:

الوسيلة الأولى: نفي السماع بنفي ثبوت لقاء الراوي عمَّن روى عنه.

الوسيلة الثانية: نفي السماع بنفي المعاصرة.

الوسيلة الثالثة: نفي السماع من خلال مقارنة المرويات.

الوسيلة الرابعة: ثبوت تدليس الراوي.

الوسيلة الخامسة: تصريح الراوي بعدم سماعه ممن روى عنه.

٦- استعمل الإمام الطحاوي قرائنَ الترجيح المتبعة عند الأئمة للترجيح بين الروايات.

كما أوصي الإخوة والأخوات الباحثين بدراسة منهج الإمام الطحاوي في إعلال المرويَّات، فلم تسبق دراستُه على حد ما وصل إليه علمي، ويُحتاج إلى دراسة تبرز الصناعة الحديثية عنده سندًا ومتنًا. والله أعلى وأعلم.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمدٍ، وعلى آله، وصحبه أجمعين، وآخِرُ دعوانا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالمين!

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. الأرنؤوط، شعيب، مقدمة تحقيق شرح مشكل الآثار، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥هـ.

٣. الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ.

٤. الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله، معرفة الصحابة، دار الوطن للنشر، ط١، ١٤١٩هـ.

٥. الإشبيلي، أبو بكر محمد، فهرسة ابن خير، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٦. ابن البيع، أبو عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٧. ابن القطان، علي بن محمد، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، دار طيبة- الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.

٨. ابن حجر، لسان الميزان، العسقلاني، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت، ط٢، ١٣٩٠هـ.

٩. ابن سعد، عبد الله محمد، الطبقات الكبرى، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.

١٠. ابن عساكر، علي بن الحسن، تاريخ دمشق، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ.

١١. ابن نديم، محمد بن إسحاق، الفهرست، دار المعرفة بيروت – لبنان، ط٢، ١٤١٧ هـ.

١٢. ابن أبي حاتم، أبو محمد الرازي، المراسيل، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٣٩٧هـ.

١٣. أبو الحسن القشيري، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، دار قرطبة، ط٢، ١٤٣٠هـ.

١٤. البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، دار طوق النجاة - دار المنهاج، ط٢، ١٤٢٩هـ.
١٥. بروكلمان، كارل، تاريخ الأدب العربي، دار المعارف، ط٥، ١٩٧٧م.
١٦. البستي، محمد بن حبان، الثقات، آباد الدكن الهند، ط١، ١٣٩٣هـ.
١٧. الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨م.
١٨. الجرجاني، أبو أحمد بن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
١٩. الجزري، عز الدين ابن الأثير، اللباب في تهذيب الأنساب، دار صادر – بيروت.
٢٠. الحاكم، أبو أحمد، الأسامي والكنى، دار الغرباء الأثرية بالمدينة، ط١، ١٩٩٤م.
٢١. الحنبلي، ابن رجب، شرح علل الترمذي، مكتبة المنار- الزرقاء- الأردن، ط١، ١٤٠٧هـ.
٢٢. الحنبلي، ابن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مكتبة الغرباء الأثريه، ط١، ١٤١٧هـ.
٢٣. الخليلي، خليل بن عبد الله، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٠٩هـ.
٢٤. الدارقطني، علي بن عمر، الإلزامات والتتبع، دار الآثار صنعاء، ط٣، ١٤٣٠هـ.
٢٥. الدارقطني، علي بن عمر، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، دار ابن الجوزي - الدمام، ط١، ١٤٢٧هـ.
٢٦. الذهبي، شمس الدين، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥ هـ.
٢٧. الذهبي، محمد بن احمد، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م.
٢٨. الرازي، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ١٢٧١هـ.

٢٩. السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي- بيروت، ط١.

٣٠. السمعاني، عبد الكريم بن محمد، الأنساب، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط١، ١٣٨٢هـ.

٣١. الشيباني، خليفة بن خياط، طبقات خليفة بن خياط، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ.

٣٢. الصدفي، عبد الرحمن بن أحمد، تاريخ ابن يونس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٣٣. الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، دار الحرمين- القاهرة.

٣٤. الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، مكتبة ابن تيمية- القاهرة، ط٢.

٣٥. الطحاوي، أحمد بن محمد، شرح مشكل الآثار، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥هـ.

٣٦. العبسي، أبو بكر بن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، مكتبة الرشد -الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

٣٧. العسقلاني، أحمد بن حجر، تقريب التهذيب، دار العاصمة.

٣٨. العسقلاني، أحمد بن حجر، تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ.

٣٩. العسقلاني، أحمد بن حجر، طبقات المدلسين- تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، مكتبة المنار- عمان، ط١، ١٤٠٣هـ.

٤٠. العلائي، صلاح الدين أبو سعيد، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، عالم الكتب- بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ.

٤١. القرطبي، ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ.

٤٢. القزويني، ابن ماجه محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، مكتبة أبي المعاطي.

٤٣. الكوثري، محمد، الحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي ﷺ، مطبعة الأنوار، ١٣٦٨هـ.

٤٤. المزي، يوسف بن عبد الرحمن، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.

٤٥. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ.

❁❁❁

Publication Rules

- All research papers must adhere to Sharia guidelines, educational policies, and regulations of the Kingdom of Saudi Arabia.
- Manuscripts submitted should represent original and novel works.
- Adherence to well established scientific methodology.
- If the research paper has been previously published elsewhere in any from, JSSIS does not bear any legal consequences for this.
- The research paper can be part of a book or derived from a thesis in which the author obtained a degree.
- Original manuscripts should not exceed 10,000 words in length. If exceeds it shall be treated as more than one research paper.
- Arabic and English abstracts should include the following: research topic, research problem, objectives, methodology, and the most important results.
- Research introduction should present title, research problem, questions, methodology, literature, main contribution, and plan.

Publication guidelines

- Authors should submit their works through the journal's email: almajallah@kku.edu.sa
- Font: Traditional Arabic.
- Body Font Size: (16), footnotes and references: (12), titles: (18).
- **The researcher must attach the following:**

- A summary of up to (200) words in both English and Arabic. English summary should be certified by accredited translation body.
- Curriculum Vitae, including: (Name, scientific degree, area of specialization, current employment, important scientific achievements, correspondence address, e-mail address, mobile number)

- **Adherence to the following documentation and referencing methods of research sources:**

- Citing the book title and author(s), including any publication information.
- Inserting footnotes at the bottom of each page, and footnotes numbers should be between brackets.
- Writing the Quranic verses in accordance to the Uthmani script followed by their reference, and can be downloaded from the following link: https://nashr.qurancomplex.gov.sa/site/
- The bibliography attached at the end of the research paper must be complete and not concise for each reference, and must be written in MLA style.

Review and Publication Process

1. All research will be subject to scientific review, in accordance to the widely recognized scientific rules and regulations.
2. The order of research papers when published will be subject to technical and chronological considerations.
3. The journal reserves the right to publish the research paper in the edition it deems suitable, or republish it in any form if it considers that necessary.
4. The published material expresses the opinions of its authors and does not necessarily reflect the opinion of the journal.

Journal Title

King Khalid University Journal for Sharia Sciences and Islamic Studies. Abha: (9010)

Correspondence should be directed to the Chairman of the Journal's Editorial Board Email: almajallah@kku.edu.sa

King Khalid University's Journal of Sharia Sciences and Islamic Studies

Vision:

To become the region's leading journal in academic research publication and be classified in the ranks of the world's top journals for research publications.

Mission:

To enrich scientific movement by advancing the research of Sharia studies in all its different branches, and provide researchers with the opportunity to publish their work on a platform that will become the University's cultural and inspired interface.

Values:

- Trust
- Fairness
- Moderation
- Perfection

Journal's Objectives:

1. Serving specialised research in religious sciences in accordance to the correct approach.
2. Addressing contemporary problems and emerging issues in accordance to Sharia principles.
3. Enriching the scientific movement with distinguished research to achieve the university's' vision, mission and goals.
4. Finding a method of publishing religious sciences to enable researchers to publish their research in accordance to the scientific research process.
5. Scientific and research communication with specialists in the field of Islamic Studies everywhere.
6. Focus on studying and publishing the Islamic heritage.

One: Publishing Rules:

1. The research must be categorized as original and inventive.
2. The research must comply with the widely accepted rules of scientific research.
3. The research must not be derived from a book, or a dissertation or a thesis by which the author has obtained a degree.
4. The research must not have been previously published, or sent for publication in another scientific or periodical journal.